مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 4 - December 2025 | المجلد 16- العدد 4 -كانون الأول 2025م

قواعدُ التبعيّة الفقهيّة وتطبيقاتُها

1- أ.د محمّد عمر سماعي
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

2- د. فاطمة الزّهراء معمّر بالطيّب
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

1- الإيميل: msemai@yahoo.fr
2- الإيميل: drfatimazohrabettayeb@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2025.190004

تاريخ استلام البحث: 2025/6/21م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/9/7م
تاريخ نشر البحث: 2025/12/1م

الكلمات المفتاحية:
قواعد، تبعيّة، فقهيّة، تطبيقات.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تُعدّ علاقة التبعيّة في الفقه الإسلاميّ علاقةً ظاهرةً واسعة التأثير في سائر أنحائه ومجالاته، ومن أجل ضبط هذه العلاقة وتوجيهها بما يوافق مقصود الشّارع ويُحافظ على مصالح المُكلّفين؛ فقد وضع فقهاؤنا جملة من المعاني الكليّة المؤصّلة والضّابطة لها بما يتناغم مع ذلك، وفي هذا البحثُ محاولةٌ لاستيعاب جلّ ما أورده فقهاؤنا في هذا المجال من قواعد مع شرح وتأصيل وتطبيق مُعين على حسن فهمها وجودة التّخريج عليها، ومن أجل بلوغ تلك الغاية؛ كان التّعويلُ على المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ، وتمّ توزيع مادّة البحث على أربعة مباحث؛ تضمّن أوّلها تعريفا بالتبعيّة الفقهيّة وأقسامها، وتضمّن الثّاني جملة من القواعد المؤصّلة لها، وتضمّن الثّالث جملة من القواعد الضّابطة لها، وتضمّن الرّابع جملة من القواعد الواردة مورد الاستثناء من مُقتضاها، وتوصّل إلى نتائج؛ أبرزها: ــ أنّ التّبعيّة الحاصلة بين التّابع والمتبوع علاقةٌ نسبيّةٌ، ومن أهمّ ما يُميّزها قابليّتُها للتبدّل والتغيّر، وهي علاقةٌ خاضعةٌ لمبدأ النّظر في مآلات الأفعال، ومحكومةٌ بنتائج التصرّفات، وذلك يعني أنّ أحكام الفروع المخرّجة عليها لا تكونُ على وِزان واحد.

The rules of jurisprudential dependency and their applications

[1] **Prof. Dr. Muhammad Omar Samaai**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Dr. Fatima al-Zahraa Muammar al-Tayyib**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: msemai@yahoo.fr

2: Email drfatimazohrabettayeb@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2025.190004

Submitted:	**21/6 /2025**
Accepted:	**7/9 /2025**
Published:	**1 /12 /2025**

Keywords: Rules, Subordination, Jurisprudential, Applications.

Abstract:

The relationship of subordination in Islamic jurisprudence is a manifest and far-reaching in all its aspects and fields.

In order to regulate this relationship and guide it in a way that aligns with the intent of the Lawgiver and safeguards the interests of the legally responsible individuals, our jurists have established a set of foundational and regulatory general principles that are in harmony with this purpose .

This research attempts to encompass most of the rules our jurists have mentioned in this field, with an explanation, a discussion of their foundations, and specific applications to aid in a proper understanding and high-quality derivation of rulings from them .

To achieve this objective, the study relied on an inductive-analytical methodology, organizing the research material into four main sections:

The first section discusses the definition of juristic subordination and its classifications.

The second section includes a set of foundational rules upon which subordination is established.

The third section outlines a set of regulatory rules that control and refine its application.

The fourth section presents a set of exceptional rules that serve as exceptions to its implications.

The study reached several conclusions, the most significant of which is that the subordination between the subordinate and the principal is a relative relationship. One of its most important distinguishing features is its susceptibility to change and alteration. This relationship is subject to the principle of considering the outcomes of actions and governed by the consequences of behaviors. This means that the rulings derived from such subordination are not uniform but rather vary in accordance with their respective contexts and outcomes.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وعلى من سلك طريقه واتّبع هديَه إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ مبدأ التّبعيّة في الفقه الإسلاميّ من المبادئ الأصيلة القارّة ذات التأثير الواسع في سائر أنحاء التّشريع الإسلاميّ، وقد تطلّب من فقهائنا –نظراً لأهميّته– صياغةَ عدد من القواعد الفقهيّة المؤصّلة لمعناه، والضّابطة لمسالك تطبيقه والتّخريج عليه بما يتوافق مع مقصود الشّارع، ويُحافظ على مصالح المكلّفين، ولذلك عزمنا على تناول تلك القواعد بالدّراسة والتأصيل والتّمثيل؛ رجاءَ المشاركة الفاعلة في إبرازها وتفعيل العمل بها.

أوّلاً: تحديد مُشكلة الدّراسة:

يُمكننا القول بأنّ إشكاليّة هذه الدراسة تتمحورُ في الكشف عن علاقة التبعيّة الفقهيّة وذلك من خلال تجميع وشرح أهمّ المعاني الكليّة التي وضعها فقهاؤنا من أجل ضبطها وحُسن تطبيقها، وتفرّع عن ذلك الأسئلة الآتية:

1ــ ما المراد بالتّبعيّة الفقهيّة؟

2ــ ما أهمُّ القواعد الفقهيّة الضّابطة والموجّهة لعلاقة التبعيّة الفقهيّة؟

3ــ ما الأدلّة الشّرعيّة النّاهضةُ بمعاني تلك القواعد الكليّة والمؤيّدة لها؟

ثانياً: أهداف الدّراسة:

تتمثّل أهداف الدّراسة في النّقاط الآتية:

1ــ الكشفُ عن حقيقة التّبعيّة الفقهيّة وأبرز قواعدها.

2ـــ جمع قواعد التّبعيّة وشرحها وتأصيلها، والإفادة من ذلك في تخريج بعض الفروع عليها.

3 تصنيف قواعد التبعيّة الفقهيّة من أجل تحقيق فهم سليم وواضح لمعانيها وكيفيّة تطبيقها.

ثالثاً: أهمية الدّراسة:

ترجع أهميّة الدّراسة إلى المعاني الآتي ذكرُها:

1ــ تعلّق علاقة التّبعيّة بكثير من الأحكام الشّرعيّة المهمّة في بناء الفرد والمجتمع.

2ــ الحاجة إلى إبراز أثر علاقة التّبعيّة في الفقه الإسلاميّ لما لها من تأثير واسع في مختلف أنحائه.

3ــ حاجةُ الاجتهاد الفقهيّ المعاصر إلى التّجديد وإعادة النّظر في التّفريعات الخاضعة لعلاقات قابلة للتبدّل والتّغير مثل علاقة التبعيّة.

رابعاً: أسباب اختيار الدّراسة:

أسبابُ اختيار هذه الدّراسة نُجملها فيما يلي:

1ــ الرّغبة الذاتيّة في الدّراسات الفقهيّة والقواعديّة منها على وجه الخصوص.

2ــ الحرص على الإسهام الفاعل في توسيع الوعاء البيانيّ لعلاقة التّبعيّة الفقهيّة، وذلك من خلال الكشف عن أبرز قواعدها.

3ــ المساهمة في تجديد الفقه الإسلاميّ من خلال نشر أبحاث ودراسات تخدمُ ذلك المسار وتصبُّ في دعمه.

خامساً: الدّراسات السابقة:

هناك عددٌ من الدّراسات والبحوث العلميّة التي تناولت التبعيّة في الفقه الإسلاميّ بوجه أو بآخر، ومن أبرز تلك الدّراسات ما يلي:

1ــ [قواعد التّبعيّة: ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي]؛ وهي عبارةٌ عن أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، بالجامعة الأردنية، أعدّها: الدكتور أيمن حتمل عام 2004، حيث تحدّث المؤلّف عن قواعد التّبعيّة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها، وتناولها بشكل عامّ ومجمل وفوّت قواعد كثيرةً لا تقلّ أهميّة عمّا أورده.

2ــ [التطبيقات الفقهيّة لقاعدة التّابع تابع في فقه الأسرة]؛ أعدّها: ماجد بن علي الجبعان بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، إلا أنّنا لم نستطع الوقوف عليها لعدم توافرها في المكتبات وفي المواقع الالكترونية وكلّ ما هو موجود فقط ذكر لعنوانها ومُؤلّفها، والجامعة التي نوقشت فيها.

3ــ [حكم التّبعيّة في الفقه الإسلامي]؛ أعدّها: د.نزار عبد فرحان، ود.سعدي جاسم، وهو بحثٌ منشورٌ عامَ 2016م بمجلة [جامعة الكويت للعلوم الإنسانية]، المجلد: 23،

العدد: 3، وأوجز الباحثُ في بحثه في ذكر مفهوم التّبعيّة وأدلّتها وتقسيماتها، وذكر بعض القواعد الفرعية التي تقوم عليها التّبعيّة ولم يتطرّق إلى غير ذلك.

4ــ [قاعدة التّابع تابع في الفقه الإسلاميّ – دراسةٌ تحليليّةٌ نقديّةٌ مُقارنةٌ]؛ وهي عبارة عن رسالة ماجيستير في أصول الفقه، بجامعة الجزائر؛ أعدّتها الباحثة فاطمة الزّهراء بلعمري، عام 2011–2012م، حيث تحدّثت الباحثة عن قاعدة التّابع تابع بشكل خاصٍ مع سردٍ لبعض فروعها وتطبيقاتها.

وقد أفدنا من كلّ تلك الدّراسات التي قام بها هؤلاء الإخوةُ الباحثون، وأضفنا على القواعد التي أوردوها في بحوثهم الكثير ممّا فاتهم ذكرُه والتطرّقُ إليه؛ مع قسم نظريٍّ حاولنا من خلاله الكشفَ عن حقيقة علاقة التبعيّة الفقهيّة وأنواعِها وأهميّتها في الفقه الإسلاميّ.

سادساً: المنهج العلميّ المتّبع في الدّراسة:

سيكون التّعويل في هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائيّ: وذلك من خلال تتبع أقوال العلماء واستقراء النصوص الشّرعيّة، والصّور التّطبيقية لقواعد التّبعيّة الفقهيّة، والمنهج التّحليليّ: وذلك من خلال تحليل المادّة العلميّة المجموعة والإفادة منها في شرح قواعد التبعيّة وتأصيلها.

سابعاً: خطّة الدّراسة:

تمّ توزيع المادّة العلميّة للبحث بالإضافة إلى المقدّمة والخاتمة على أربعة مباحث؛ هي:

- ✓ **المبحثُ الأوّل: مفهوم التّبعيّة وأقسامها.**
- ✓ **المبحث الثّاني: القواعد المؤصّلة لمفهوم التّبعيّة وتطبيقاتها.**
- ✓ **المبحث الثّالث: القواعد الضّابطة للتّبعيّة الفقهيّة وتطبيقاتها.**
- ✓ **المبحث الرابع: قواعد التّبعيّة الاستثنائيّة وتطبيقاتها.**

هذا؛ ونسأل الله عز وجل أن يُجنّبنا الزّلل في القول والعمل، وأن يتقبّل منّا ويهدينا إلى سواء السّبيل؛ إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

المبحثُ الأوّل: مفهوم التّبعيّة وأقسامها

المطلبُ الأول: تعريف التّبعيّة لغةً واصطلاحاً

أوّلاً: التّبعيّة لغةً: مأخوذةٌ من [تبع]؛ يُقال: تبع الشّيء تبعاً وتباعاً في الأفعال، وتبعت الشّيء تُبوعاً: سرت في إثره؛ واتّبعه وأتبعه وتتبّعه؛ قفاه وتطلبه مُتّبعاً له، وكذلك تتبّعه، وتتبعته تتبّعاً، وهو التلوّ والقفو[1]، ومن ذلك قول الله تعالى: [وَلَئِنْ أَتَيْتَ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنّكَ إِذًا لَمِنَ الظّالِمِينَ][2].

وتأتي التّبعيّة في لغة العرب بمعنى مُلازمة التّابع للمَتبوع وعدمِ مُفارقته له غالباً، ومنه سُمِّيَ وَلَدُ البقرةِ في السَّنَةِ الأولى تَبِيعاً؛ لأنّه يُلازم أمَّه لا يُفارقها، وأصلُ التّبيعة من الاتِّباع، وهو المشي خلفَ غيره[3]، والتَّبَعُ: يُطلق على المفرد والجمع؛ ومنه قوله تعالى: [إِنّا كُنّا لَكُمْ تَبَعًا][4]، ويُجمع على: أتباعٌ[5].

ثانياً: التّبعيّة اصطلاحاً: يُعبّر الفقهاءُ عن رابطة التّبعيّة في غالب استعمالاتهم

---

(1) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء، *مُعجم مقاييس اللغة*. تح: عبد السّلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، 1979م). (362/1). محمد بن مكرم بن على ابن منظور.(ت:711هـ). *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (27/8).

(2) [البقرة:145].

(3) علي بن إسماعيل ابن سيده .(ت: 458ه). *المحكم والمحيط الأعظم*. تح: عبد الحميد هنداوي.ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م)، (2 /56).

(4) [إبراهيم: 21].

(5) اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت393هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. (بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ – 1987م)، (1 /44).

بـــ[التّابع]، وذلك في سياق إيرادهم لقاعدة [التّابع تابعٌ]، شرحاً وتمثيلاً، أو تخريجاً وتأصيلاً، والتّابع في اصطلاحهم يُطلق على عدّة معانٍ؛ هي[1]:

الأوّل: ما اتّصل بغيره اتصالاً حقيقيّاً لغةً أو شرعاً؛ بحيث يكون جُزءاً منه؛ كقُفل الباب المُثبّت فيه.

الثّاني: ما اتصل بغيره اتصالاً قابلاً للانفصال عنه؛ مثل اتّصال الثّمار بالشّجرة، واتّصال الجنين بأمّه.

الثّالث: ما اتّصل بغيره اتّصالاً ضرورياً؛ كاتصال المفتاح بالقُفل؛ إذ لا قيام لقُفل من غير مفتاح.

الرّابع: ما اتّصل بغيره اتّصالاً عرضيّاً بحيثُ يُتصوّر انفكاكُه عنه؛ مثل النّقل والتّفريغ في الأشياء المباعة.

وغالبُ مَن تطرّق إلى تعريف التّبعيّة من المعاصرين؛ عرّفها انطلاقاً من تعريف التّابع، ومن ذلك على سبيل التّمثيل لا الحصر:

الأوّل: تعريف الزّرقا: "التّابع لشيءٍ في الوجود بأن كان جُزءاً ممّا يضرّه التّبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين وكالفصّ للخاتم تابعٌ له في الحكم"[2].

الثّاني: تعريف الموسوعة: "هو التّالي الذي يتبعُ غيره، كالجُزء من الكلّ، والمشروط للشّرط"[3].

الثّالث: تعريف النّدوي: "التّابع لغيره في الوجُود حقيقةً أو حكماً؛ ينسحب عليه حكمُ المتبوع؛ إذ التّابع لا يحتمل وجوداً مستقلّاً"[4].

---

(5) ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . (ت: 1357ه). *شرح القواعد الفقهيّة*. صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف). ط2. (دمشق: دار القلم، 1989 م)، (ص/253).

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، (ص/253)

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة. *الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة* .(الكويت: 1404-1427هـ)، (93/10).

(4) علي أحمد الندوي. *القواعد الفقهية*. قدم لها مصطفى الزرقا. ط3.(دمشق: دار القلم، 1994م)، (ص/400).

الرّابع: تعريف البورنو: "ما لا يُوجد مُستقِلّا بنفسه؛ بل وجودُه تابعٌ لوجود غيره"[1].

وغالبُ هذه التّعريفات: واردٌ في سياق الكشف عن معنى تبعيّة التّابع لمتبوعه، وأثر ذلك عليه، ولذلك يُلاحظ عليها شيءٌ من الدّور والتّكرار، والخُروج عن معهود الصّنعة الحديّة، ولعلّ تعريف البُورنو أفضلُها؛ لاشتماله على ما يكشف عن ماهيّة التّابع رأساً بخلاف غيره، ولو أنّه كشف عن طبيعة العلاقة القائمة بين التّابع ومتبوعه، واستغنى عن ذكر لفظ [تابع] فيه؛ لكان تعريفُه وافياً بالمقصود.

ويُمكننا من خلال تعريف البورنو أن نُعرّف التّابع فقهاً فنقول: **هو ما لا يُوجد مُستقلّا بنفسه، ووجوده تابعٌ لوجود غيره في الحكم الشّرعيّ.**

ولم يرد في كلام الفقهاء المتقدّمين تعريفٌ لمُصطلح [**التّبعيّة**] على وجه الخُصوص، وإن استعمله الكلُّ معنيّاً به معناه اللّغويّ السّالف ذكرُه، وهو كونُ الشّيء مُرتبِطاً بغيره بحيثُ لا ينفكّ عنه حقيقة وحكماً أو حكماً فقط؛ كتبعيّة الجُزء للكلّ، وتبعيّة المشروط للشّرط، ويُفهم من ذلك أنّهم يقصدون بالتّبعيّة في لسانهم: ــ تلك العلاقة التي تربط التّابع بمتبُوعه بحيث لا يستقلُّ بنفسه؛ بل وجودُه مُرتبِطٌ بوجود غيره، فيسري عليه ما يسري على متبوعه من أحكام[2].

وهذه العلاقة: علاقةٌ نسبيّةٌ كما سيتبيّن لنا من خلال قواعدها وتطبيقاتها، ويكونُ الحكمُ بها بناءً على علاقة التّابع بمتبوعه؛ وذلك كالمنافع مع الذّوات؛ فإنّها هي الأصل والذّوات فرعٌ تابعٌ لها في الحكم؛ من حيثُ إنّ "الذّوات لا نفع فيها ولا ضرّ من حيث هي ذوات؛ فصار المقصودُ أوّلاً هي المنافع، وحين كانت المنافع لا

(1) محمد صدقيّ البُورنو، *موسوعة القواعد الفقهيّة*. ط1.(بيروت: مُؤسّسة الرّسالة، 1424هـ-2003م)، (58/3).

(2) ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، (2 /1023). والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (93/10).

تحصلُ على الجملة إلا عند تحصيل الذّوات؛ سعى العقلاءُ في تحصيلها؛ فالتّابع إذاً في القصد هي الذّوات والمتبوع هو المنافع"[1].

وأمّا المعاصرون؛ فلهم في تعريف التّبعيّة في الفقه الإسلاميّ تعريفاتٌ لا تخرجُ في حقيقتها عن المعنى اللّغويّ للتبعيّة، ومن ذلك تعريفها بأنّها: "**كونُ الشّيء مُرتبِطاً بغيره بحيثُ لا ينفكّ عنه**"[2].

وهو تعريفٌ للتبعيّة لا يذهبُ بها بعيداً عن معناها اللّغويّ كما هو ظاهرٌ من لفظه، ولو أنّه قيّد التّبعيّة بمحلّها ككونها في الحكم الشّرعيّ التّكليفيّ أو الوضعيّ؛ لصيّره ذلك تعريفاً أقربَ إلى المعنى المقصود في دراستنا.

ويُمكننا: أن نُعرّف التّبعيّة المقصودةَ في دراستنا بما يلي: **علاقةٌ يحكم بها الشّرع تجعلُ الشّيء مُرتبِطاً بغيره بحيثُ لا ينفكّ عنه.**

وذلك مُفهمٌ بأنّ هذه العلاقة قائمةٌ في الأساس على الوجود الحقيقيّ أو الحكميّ بين شيئين؛ بحيثُ يمتنعُ في مُقتضى الشّرع والنّظر انفكاكُ حكميهما عن بعضهما؛ كتبعيّة الأملاك لأصحابها، وتبعيّة الصّغير لوالديه في الدِّين[3].

المطلبُ الثّاني: أقسام التّبعيّة

التّبعيّة علاقةٌ موضوعيّةٌ خاصّة ومُستقلّة عن ميول الأشخاص ورغباتهم، ويمكن من خلال الاستقراء أن نُقسّمها إلى ما يلي:

القسمُ الأوّل: التّبعيّة الحقيقيّة: وهي على أنواع:

النّوع الأوّل: ما اتّصل بالمتبوع حقيقةً، وتعذّر انفصالُه عنه بأن كان جُزءاً منه، فيُلحق به في الحكم، كتبعيّة الجنين لأمّه في الذّكاة؛ إذا ذكاةُ الجنين تحصلُ بذكاة

---

(1) ينظر: إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ. *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن. ط1. (دارُ ابن عفّان،1997م)، (98/3).

(2) ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (93/10).

(3) ينظر: أبو زكريا محيي الدين النووي . (ت: 676 هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، (5 /429-430).

أمّه؛ لتبعيته لها، ومثل ذلك دخول الحمل في البيع تبعاً لبيع أمّه؛ فمن اشترى دابّة حاملاً؛ فقد ملك السّبب، فيملك بذلك المسبَّب وهو الجنين؛ سواء قصده أو لم يقصد، ولا يضرُّ أن يكون المشتري قاصداً للجنين؛ لأنّ قصد المُسبَّب يُعتبر نتيجة طبيعيّةً لقصد السّبب، كما يستتبع قصدَ السّبب قصدُ المُسبَّب؛ وبناءً على ذلك يدخلُ الحملُ في البيع تبعاً بمُطلَق العقد كسائر أجزائها[1].

النّوع الثّاني: ما اتّصل بالمتبوع اتّصال قرار، فيُلحق به تبعاً، فمَن باع داراً دخل البناءُ في البيع وإن لم يُسمّه؛ لأنّ اسم الدّار يتناول الأرض وما عليها من بناءٍ اتّصال قرار؛ فيكون تبعاً لها، ومن باع أرضاً عليها زرعٌ دخل ما عليها من نخل وشجر وإن لم يُسمّه؛ لأنّه مُتّصلٌ بها اتّصال قرار؛ فأشبه البناء، ومن باع نخلا أو شجراً مُثمراً فثمرتُه للبائع إلا أن يشترط المبتاع؛ جرياً على مُقتضى قاعدةُ: "ما كان من ضرورات الشّيء فحكمُه حكمُ ذلك الشّيء"[2].

النّوع الثّالث: ما اتّصل بالمتبوع اتّصال لزوم، بأن كان من لوازمه؛ ومن أمثلته ما أورده الموصليّ بقوله: "من باع داراً دخل مفاتيحُها وبناؤُها في البيع؛ لأنّ المفاتيح تبعٌ للأبواب، والأبوابُ مُتّصلةٌ بالبناء للبقاء، والبناءُ مُتّصلٌ بالعرصة اتّصال قرارٍ، فصارت كالجُزء منها فتدخُلُ في البيع، ولأنّ الدّار اسمٌ للعرصة والبناء فيدخُلُ في بيع الدّار، وكذلك الشّجرُ في بيع الأرض لأنّ اتّصالهُ كاتّصال البناء بخلاف الزّرع والثّمرة، لأنّ اتّصالهُما ليس للقرار فصار كالمتاع"[3].

---

(1) ينظر: يحيى بن أبي الخير العمراني. (ت: 558هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* . تحح: قاسم محمد النوري.ط1. (جدة: دار المنهاج ،1421 هـ- 2000 م)، (124/5). وابن عابدين، رد المحتار، (547/4).

(2) ينظر: أبو الحسن برهان الدين المرغيناني (ت 593ه)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف.(بيروت: طبعة دار إحياء التراث العربي، 1431ه)، (26/3)

(3) عبد الله بن محمود الموصلي . (ت: 683هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. (القاهرة: مطبعة الحلبي – (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، 1937 م)، (6/2)، وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (547/4).

القسمُ الثّاني: التّبعيّة الحكميّة: وتكونُ حالَ انفصال التّابع عن متبوعه مع التحاقه به، فيُحكم بتبعيّته له؛ إمّا لدليل شرعيٍّ كما في تبعية المأموم للإمام في الصّلاة، أو لشرط وضعيّ يضعه أحدُ الطّرفين؛ كأن يشترط المشتري أنّ آلات الزّراعة تدخلُ ضمن بيع الأرض الزّراعيّة فتتبعها مثلاً[1]؛ ومن ذلك القَبيل: "الصّبيّ إذا أُسِر معه أحدُ أبويه؛ فإنّه يتبعه وإن كان مُنفصلا عنهما"[2].

فالتّبعيّة إمّا حقيقيّةٌ وقابلةٌ للانفصال؛ فيأخذ التّابع حكم المتبوع، وإمّا حُكميّةٌ، وتكون حال انفصال التّابع عن متبوعه مع جريان حكمه عليه، "بأن كان جُزءاً ممّا يضرّه التّبعيضُ، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء، وذلك كالجنين وكالفصّ للخاتم؛ فلو أقرّ بخاتم دخل فصُّه... أو كان وصفاً فيه، كالشّجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطّريق للدّار، وكالعجول للبقرة الحلوب، والمفتاح للقُفل، وكالجفن والحمائل للسّيف؛ فلو أقرّ بسيف دخل جفنُه وحمائله"[3].

ومن التّبعيّة الحكميّة تبعيّة الشّيء لغيره عُرفاً؛ "وعلى هذا كلُّ ما جرى في العُرف على أنّه من مُشتمَلات البيع يدخلُ في البيع تبعاً من غير ذكر، وكذلك كلّ ما كان جزء من المبيع ممّا لا يقبلُ الانفصالَ عنه ويدخلُ في البيع دُون اشتراط ذلك في العقد للعُرف كالمفتاح مع القُفل"[4].

---

(1) ينظر: خالد بن سليم الشراري. *الشرح الجامع لقاعدة التّابع تابع حقيقتها وتطبيقاتها*، (ص/1023)

(2) الزّركشيّ، المنثور في القواعد الفقهيّة، (239/1) – البورنو، (158/3).

(3) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، (ص/253)، محمد الزحيلي. *القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي*. ط3. (طبعة جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي،2004م)، (ص/388).

(4) ينظر: البورنو، (412/1/1).

المبحث الثّاني: القواعد المؤصّلة لمفهوم التّبعيّة

هذا المبحثُ مُخصّصٌ لدراسة القواعد الفقهيّة التي تتعلّق بالتّبعيّة من جهة الكشف عن حقيقتها وجوهرها وأثرها في علاقة التّابع بمتبوعه وجوداً وعدماً، وقد توصّل الباحثُ إلى جُملة من تلك القواعد، وهي:

المطلبُ الأوّل: قاعدةُ: [التّابعُ تابعٌ]

أوّلاً: معنى القاعدة: أنّ التّابع المرتبط بغيره حقيقةً أو حكماً يتبع متبوعه في حكمه؛ لأنّه لا يحملُ وجوداً مُستقلاً عن المتبوع؛ إذ هما كالفرعُ، والأصل، والفرعُ يأخذ حكم الأصل، سواء كان جُزءاً منه، أو ضمنه، أو من ضرُورات أصله ولوازمه، أو فرعاً لأصله؛ فلا حكم له مُستقلا من حيث الإباحة، أو الوجوب، أو الاستحباب، أو التّحرّي، أو الكراهة[1]؛ وهذه القاعدة يُمكن اعتبارُها أمّ قواعد التّبعيّة كلّها.

ثانياً: ألفاظُ القاعدة وصيغُها: لهذه القاعدة ألفاظٌ وصيغٌ مُتعدّدة؛ نذكرُ منها ما يلي:

- التّابع لا يُفرد[2].
- التّابع لا يُقرّر بالحكم[3].
- التّابع يثبتُ له حكمُ أصله[4].

---

(1) ينظر: البورنو، (158/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (303/1).

(3) ينظر: خواجه أمين أفندي علي حيدر. (ت: 1353هـ). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. ط1. تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، 1991م)، (52/1).

(4) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت483هـ). *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م)، (136/26). والزيلعيّ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق،1313 هـ)، (236/4).

- [ثبوتُ الحكم في التّبع بثبوته في الأصل][1].

ومع الاتّفاق الحاصل بشأنها؛ فقد أوردها الونشريسيّ بصيغة الاستفهام فقال: "الأتباعُ هل يُعطى لها حكمُ متبوعاتها أو حُكم أنفسِها؟"[2]؛ وقد يُفهم من ذلك أنّ القاعدة مُختلفٌ فيها، ولكنّ الواقع على خلاف ذلك؛ إذ لم نقف على من أشار إلى وجود الخلاف بأصل معناها ممّن أوردها بلفظها الأمّ: [التّابع تابعٌ]، وممّن أوردها بغيره من الألفاظ؛ ممّا يضطرّنا إلى تأويل عبارة الونشريسيّ بأنّه إنّما عبّر بصيغة الاستفهام نظراً إلى الفروع المختلف في تخريجها عليها، ويكون كلامُه من باب التّعبير بالشّيء باعتبار أثره لا حَقيقته، وهو أسلوبٌ معهودٌ في كلام العرب.

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدُها: القاعدةُ مُتّفقٌ عليها بين الفقهاء في الجملة[3]، وتستندُ في قيام معناها إلى الكتاب، والسنة، والمعقول، ومن هذه الأدلّة ما يلي ذكرُه:

1ــ قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ ٱلعِدَّةَ**]**[4].

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) ينظر: الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (249/1).

(3) ينظر: جلال الدّين عبد الرّحمن السيوطيّ. (ت 911 هــ). *الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعيّة*. ط1. (دار الكتُب العلميّة، 1983م)، (ص/117).

(4) [الطّلاق: 1].

وجهُ الدّلالة: أنّ خطاب الله تعالى في الآية مع كونها مُوجّها للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فإنّه يشمل أمّته اتّفاقاً، لأنّه صلّى الله عليه وسلم متبوعٌ يجبُ الاقتداء به في الأمور كلّها؛ فلهذا ينسحبُ أمرُه من الله تعالى إلى أتباعه، فإذا كان الخطابُ للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فالمرادُ هو وأتباعه معه؛ إذ التّابع لا ينفصلُ عن المتبوع(1).

2ــ ما رواه البُخاريّ ومُسلمٌ وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المبتاع"(2).

وجهُ الدّلالة: أنّ الحديث دلّ بمنطوقه على أنّ الثّمر الباديَ صلاحُه في النّخل الذي تمّ تأبيره هو ملكٌ للبائع يجوزُ له بيعه مُستقلا إذا طلبه المشتري أو اشترط ذلك عند شراء النّخل المؤبّر؛ ودلّ بمفهوم مُخالفته أنّه إذا لم يُؤبر؛ فيجوز بيعُه تابعاً لنخله فقط؛ ولا يجوزُ استقلالا لعدم بدوّ صلاحه، وفي ذلك دليلٌ على أنّ التّابع لا يُفرد.

3ــ ما رواه أبو داود وغيرُه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "ذَكاةُ الجنين ذَكاةُ أُمِّه"(3).

---

(1) ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو . *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط4. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996 م)، (ص/332).

(2) محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1.(دار طوق النجاة،1422هــ)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، (768/2)، رقم الحديث: (2090)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هــ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمرٌ، (1172/3)، رقم الحديث: (1543).

(3) سليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:275هــ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، أول كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، (103/3)، رقم الحديث: (2828).

وجهُ الدّلالة: أنّ الحديث أصلٌ مبدأ تبعيّة ما لا يُتصوّل انفصالهُ عن متبوعه؛ لأنّه أباح أكل الجنين بذكاة أمّه إذا خرج ميتاً؛ إذ الجنينُ جُزءٌ من الأمّ تابعٌ لها؛ فلمّا عملت الذّكاة في المتبوع عملت في تابعه، ثمّ إنه إذا ذُكِّيت الأمّ أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جُملتها الجنين؛ "فالقياسُ يقتضي حلَّه؛ فإنَّه ما دام حَمْلًا؛ فهو جزءٌ من أجزاء الأمِّ؛ فذكاتها ذكاةٌ لجميع أجزائها. وهذا هو الذي أشار إليه صاحب الشَّرع بقوله: [ذكاتُه ذكاةُ أمِّه]، كما تكونُ ذكاتها ذكاةَ سائرِ أجزائها؛ فلو لم تأت عنه السُّنَّة الصَّريحة بأكله لكان القياسُ الصَّحيح يقتضي حِلَّه"(1).

4ــ ما رواه البُخاريّ ومُسلمٌ وغيرُهما عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قومٌ قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلمّا انصرف قال: "إِنَّما جُعِل الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صلى جالسا فصلوا جلوسا"(2).

وجهُ الدّلالة: أنّ الحديث ظاهرٌ في الدّلالة على أنّ عمل المأموم ينبغي أن يكون تابعاً لعمل إمامه في الصّلاة لا يتقدّم عليه ولا يتأخّر، وفي ذلك تقريرٌ لمبدأ التّبعيّة في الفقه الإسلاميّ، وأنّ التّابع لا ينفرد بعمل عن المتبوع.

5ــ ما رواه مُسلمٌ وغيرُه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ"(3).

---

(1) ابن القيّم، زاد المعاد، (563/4)، وينظر: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي. (ت: 1329هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه)ـ، (19/8).

(2) البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، (244/1)، رقم الحديث: (656).

(3) مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، (277/1)، رقم الحديث: (366)

وجهُ الدّلالة: أنّ الحديث دلّ على تبعيّة الجلد لسائر أجزاء الميتة في حكم النّجاسة، ولو لم يرد الحكم بطهارته إذا تمّ دبغُه لبقي حكم النّجاسة عليه جارياً، وفي ذلك إشعارٌ بأصالة تبعيّة التّابع لمتبوعه ما لم يرد ما يدلّ على خلافه(1).

6 المعقول: وتقريرُه أنّ الأمة الإسلامية مأمورةٌ بما ورد في القرآن من أوامر ونواهٍ للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فإنّ ما جاء فيها من تشريع فهو له صلى الله عليه وسلم ولأمّته تبعاً له؛ لأنّ المتبوع أصلٌ للتّابع؛ فينبغي أن يكون مُتابعًا له، يُوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه.

رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتُها: يندرج تحت عموم هذه القاعدة عددٌ كبير من مسائل الفروع، نذكرُ منها ما يلي:

1ــ إذا بيعت دابّةٌ في بطنها حملٌ دخل الحملُ في البيع تبعاً لأمّه، ولا يجوز إفرادُه بالبيع، وكذلك كلّ ما كان جزءاً من المبيع ممّا لا يقبلُ الانفصال عنه يدخلُ في البيع دُون اشتراط ذلك في العقد(2).

2ــ إذا كان الجنينُ في بطن الذّبيحة تامّ الخلق وخرج ميتاً بعد ذبح أمّه جاز أكله لتبعيّته لأمّه في الذّبح؛ لأنّه قد تمّت تذكيته بذكاة أمّه، ولا يجوزُ أكله بدون ذبح لو أُخرِج حيّا من بطنها بعد ذبحها(3).

3ــ أنّ المبتوتة تجب لها نفقةُ العدّة؛ لأنّ السّكنى تتبعُ النّفقة، فتجبُ بوجوبها، وتسقطُ بسقوطها، وفي ذلك إعمالٌ لقاعدةُ: **[التّابع تابع]**، وهذا مذهب الحنفيّة خلافاً لغيرهم(4).

---

(1) ينظر: محمد عثمان شبير. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ط2.(الأردن: دار النفائس، 2007م)، (ص/302).

(2) ينظر: البورنو، (412/1/1).

(3) ينظر: البورنو، (41/2/1).

(4) ينظر: السرخسي، (201/5). أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ . (ت 587هـ). *بدائع الصّنائع*. (دار الكتُب العلميّة)، (16/4).

وردّ مَن لم يُوجِب النّفقة بأنّ "السّكنى التى فى حال الزّوجيّة هى تتبعُ النّفقة من أجل التمكّن من الاستمتاع؛ فلا يجوز أن تسقط إحداهما وتجبُ الأخرى، والسّكنى التى بعد البينونة حقٌّ الله، فلا تتبعها النّفقة؛ ألا ترى أنّهما لو اتّفقا على سقوطها لم يجز أن تعتدّ فى غير منزل الزّوج الذى طلّق فيه، وفى الزّوجيّة يجوزُ أن ينقلها إلى حيث شاء، وبعد الطّلاق ليس كذلك"[1].

4ــ ثبوتُ النّسب تبعاً لقبول شهادة النّساء بالولادة؛ فقد اتّفق الفقهاءُ على ثبوت النّسب تبعاً لقبول شهادة النّساء بالولادة، وعدم ثبوته بشهادة النّساء مُنفرداتٍ في غير الولادة؛ وفي تقرير ذلك **قال ابن قدامة:** "النّسب لا يثبتُ بشهادة النّساء، وتثبتُ بها الولادة، فإذا ثبتت الولادة ثبت النّسب على وجه التّبع للولادة"[2].

الحكم بالبينونة تبعاً لدعوى الزّوج الخلع: فقد اتّفق الفقهاءُ على أنّ المرأة تبين من زوجها لو ادّعى خلعها وهي تُنكر؛ لأنّه مُقرٌّ بما يُوجِب بينونتها، فتثبت البينونةُ منه تبعاً لإقراره بالخلع[3].

المطلبُ الثّاني: قاعدة: [يثبتُ تبعاً ما لا يثبتُ استقلالاً]

أوّلاً: معنى القاعدة: أنّ المسائل والصّور التّابعة لغيرها يثبتُ لها حكمُ متبوعاتها تبعاً، ولا يثبتُ لها ذلك الحكمُ إن كانت مُستقلّة بنفسها؛ بل ثبوتُ الحكم لها تابعٌ لثبوته في غيرها، ولا تُفرد بحكم خاصّ؛ لأنّها غيرُ مقصودة بذاتها؛ بل

---

(1) ينظر: ابن بطّال، *شرح صحيح البخاري*. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط3. (الرياض: مكتبة الرشد،2003م)، (493/7).

(2) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة.(ت620هـ). *المغني* . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي– عبد الفتاح محمد الحلو. ط3. (الرياض: عالم الكتب، 1417هـ – 1997م)، (420/4)، وينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، (43/3)، والطحاوي، اختلاف العلماء، (346/3)، والقرافيّ، الفروق، (340/3)، والعمراني، (483/3).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (93/4). ومحمد بن يوسف المواق. (ت: 897هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1994م)، (299/5). والشربيني، الإقناع، (436/2)، وابن النجار، شرح المنتهى، (337/9).

المقصودُ غيرها، وهي تابعةٌ لذلك الغير، فما كان تابعاً وغير مقصود؛ فإنّه يأخذُ حكم المتبوع[1].

والقاعدةُ بهذا المعنى تدلُّ على خاصيّة تختصّ بها الشّريعة، وهي أنّها مبنيّةٌ على رفع الحرج عن المُكلّفين، وذلك من جهة أنّها خفّفت عنهم أحكام الصّور التّابعة لغيرها، ولم تُطالبهم بإفراد أحكامها حال تبعيّتها، ولو أُفرِدت عن أصولها؛ لثبت لها حكمٌ مُختلفٌ، وصارت في حكم المتبوعات.

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغها[2]: يُعبّر الفقهاءُ عن هذه القاعدة بعدّة صِيغ كلُّها تحملُ نفسَ المعنى؛ نذكرُ منها ما يلي:

- يُغتفر في الشّي إذا كان تابعاً ما لا يُغتفرُ إذا كان مقصوداً[3].
- يُغتفر في الثّبوت الضمنيّ مالا يُغتفرُ في الأصل[4].
- يُغتفر في التّوابع ما لا يُغتفرُ في غيرها[5].
- يُغتفر في التّبعيّة ما لا يُغتفرُ في الاستقلال[6].
- يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفرُ في المقاصد[7].
- لا يُشترط في التّابع ما يُشترط في المتبوع[8].

---

(1) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها، (468/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (468/1).

(3) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (ت: 751هـ). *بدائع الفوائد*. تح: معروف زريق، محمد وهبي، علي عبد الحميد، بلطه جي، تقديم: وهبة الزحيلي. ط1. (بيروت: دار الخير، 1414هـ)، (23/4).

(4) ينظر: الزّركشيّ، المنثور في القواعد الفقهيّة، (376/3).

(5) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص/121)، والسّيوطيّ، الأشباه والنظائر، (ص/120).

(6) ينظر: أبو الفضل زين الدين العراقيّ. *طرح التّثريب في شرح التّقريب*. (الطبعة المصرية القديمة. دون طبعة، دون تاريخ)، (122/6).

(7) ينظر: السّيوطيّ، الأشباه والنظائر، (ص/158).

(8) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . (ت: 728هـ). *مجموع الفتاوى*. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م)، (207/24).

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدها: يقوم بمعنى هذه القاعدة جملةٌ من أدلّة المنقول والمعقول؛ نذكر منها ما يلي:

1ــ قولُ الله تعالى: (أَوِ التَّابعينَ غَيْرِ أُوْلِي الأَرْبَةِ من الرّجال أو الطّفل الذين لم يظهروا على عورات النّساء)[1].

وجهُ الدّلالة: أن الله تعالى جعل التّابعين للنساء ومن يوجد معهم في الرحل جعلهم بمثابة النساء والصبيان؛ كونهم لا يحتجب منهم.

2 ــ ما رواه البخاريّ عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المبتاع"[2].

وجهُ الدّلالة: أنّ الحديث دلّ بمفهوم مُخالفته على جواز بيع الثّمر قبل أن يبدو صلاحُه تبعاً لبيع أصله، ولولا ذلك ما جاز بيعُه للنّهي الوارد عن بيع الثّمر الذي لم يبد صلاحُه، ولم يتهيّأ للانتفاع به حالُه[3]؛ فعُلم بذلك أنّ التّابع لا يُفرد بالحكم؛ بل يأخذُ حكمَ الجواز تبعاً لأصله، ولو انفرد؛ لحكم بمنع بيعه[4].

---

(1) [النّور: 31]

(2) البخاري، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، (768/2)، ر قم الحديث: (2090).

(3) روى البُخاريّ عن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:نَهَى النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا". البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، (77/3)، رقم الحديث: (2197).

(4) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى،(547/20)، والحصين، القواعد والضوابط الفقهيّة للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة، (9/2).

3ــ المعقول: ويُمكن أن يُستدلّ على صحّة مضمون القاعدة بالاتفّاق الواقع بشأن الخطاب الموّجه للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه يعمّ أمّته تبعاً؛ لأنّ أمّته تابعةٌ له، ومأمورةٌ بما يُؤمر به، والتّابع يأخذُ حكمَ ما هو تابعٌ له[1].

رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتُها: يتفرّع على هذه القاعدة عددٌ من الفروع منها:

1ــ أنّ المشتري يجوز له أن يشترط كونَ الزّرع داخلاً فيما اشتراه من الأرض، ولو كان قَدْره مجهولاً، ولا يجوز له العقد على الزّرع استقلالاً إذا كان مجهول القدر، أو لم يبد صلاحُه بعد للنّهي الوارد بشأن ذلك[2].

2ــ أنّ من استأجر أرضاً بها بئرٌ لسقايتها دخل ماءُ البئر في العقد تبعاً؛ لتبعيّة البئر للأرض الزّراعيّة[3].

3ــ أنّ مَن باع عبداً وله مالٌ يملكه؛ جاز لمشتريه أن يشترط انتقاله إليه؛ ما لم يكن مال العبد مقصوداً بالبيع؛ لأنّه يدخلُ تبعاً للعبد؛ إذ هو المقصودُ بالبيع، ولا يجوز العقدُ على ماله استقلالا[4].

4ــ أنّ النّكاح ينفسخ تبعاً لثُبوت الرّضاع بشهادة النّساء بذلك؛ مع أنّ شهادتهنّ على فُرق النّكاح غير مقبولة، ولا ينفسخ بها النّكاح؛ وإنّما فُسخ في الشّهادة بالرّضاع تبعاً لثبوت الرّضاع بها لا استقلالاً، وهذا مذهبُ الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة

---

(1) ينظر: سعد الشتري. *شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهيّة*. ط2. (دار اشبيليا، 1426هــ)، (ص/102).

(2) ينظر: محمد بن بدر الدين الحنبلي البلباني ، *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات*. (ت: 1083 هــ). تح: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى. ط1.(الكويت،- الرياض: دار الركائز للنشر والتوزيع،- دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1439هــ)، (261/2).

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور .(ت: 1125 هــ)، *الفواكه العديدة في المسائل المفيدة*. ط5. (السعودية: شركة الطباعة العربية السعودية،1987 م)، (256/1).

والحنابلةخلافاً للحنفيّة[1]، فلم تُقبل عندهم شهادة النّساء في انفساخ النّكاح قصداً، وإنّما قُبِلت تبعاً لقبولها في الشّهادة على الرّضاع الذي يُوجب التّحريم ويقتضي انفساخ النّكاح لو وقع؛ فثبت تبعاً ما لم يكن ليثبت استقلالاً[2].

المطلبُ الثّالث: قاعدة: [قد يثبتُ تبعاً ما لا يثبتُ مقصوداً] [3]

أوّلا: معنى القاعدة: أنّ الشّروط الشّرعيّة التي يجبُ توافرها في المحلّ المقصود[4] بعينه، قد يُتسامح في توافرها فيما هو تبعٌ لها؛ لأنّه قد يكونُ للمحلّ المقصود بعينه شروطٌ مانعةٌ، وأمّا إذا كان تبعاً لغيره؛ فيثبت لثبُوت متبوعه أو ما هو في ضمنه ضرورة؛ ذلك أنّ المقصودَ هو المرادُ بعينه على عكس التَّبع؛ فهو إنّما يُتوصّل إليه التحاقًا بالمقصود الأصليّ وتبعًا له[5].

---

(1) ينظر: المالكي القيرواني. (ت: 386هـ). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات*. تح: مجموعة من المحققين.ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1999م)، (403/8). أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. (ت: 502هـ). بحر *المذهب*. تح: طارق فتحي السيد. ط1. (دار الكتب العلمية، 2009م)، (431/11). أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (ت: 795 هـ). *تقرير القواعد وتحرير الفوائد*. تح: أ. د. خالد بن علي المشيقح وآخرون. ط1. (الرياض،- الكويت: ركائز للنشر والتوزيع،- توزيع دار أطلس، 2019م)، (504/2).

(2) ينظر: ابن رجب، قواعد ابن رجب، (504/2)، والزحيلي، القواعد الفقهيّة، (469/1).

(3) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: 483هـ). *شرح السير الكبير*. (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م)، (ص/631).

(4) المقصود لغة من الفعل قصد بمعنى: إتيانُ شيء وأَمُّه، وقصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه؛ ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (95/5)، أحمد بن محمد الفيومي.(ت: نحو 770هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، (504/2).

(5) ينظر: الزّحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة، (468/1)، والبورنو، (41/1).

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغُها: وردت هذه القاعدة عند الفقهاء بعبارات وألفاظ مُتقاربة؛ نذكر منها ما يلي:

- قد يثبتُ تبعاً ما يبطل قصداً، ويثبت ضمناً ما يبطل تصريحاً[1].
- قد يثبتُ حكمُ العقد في الشّيء تبعاً، وإن كان لا يجوزُ إثباتُه فيه مقصوداً[2].
- قد يثبتُ من الحكم تبعاً ما لا يثبتُ مقصوداً[3].
- قد يدخلُ في التّصرّف تبعاً ما لا يجوزُ أن يكون مقصودا[4].
- قد يثبتُ تبعاً ما لا يثبت أصلاً[5].
- قد يثبتُ تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[6].

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدها: يُستدلّ لهذه القاعدة بجملة من أدلّة المنقول والمعقول؛ نذكر منها ما يلي:

1- ما رواه مسلمٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَن باع نخلًا قد أُبّرت فثمرتُها للبائع، إلّا أن يشترط المُبتاعُ"[7].

وجهُ الدّلالة: أنّ الشّارع أجاز بيع الثّمر ولو لم يبدُ صلاحُه تبعاً لبيع أصله؛

---

(1) انظر:ابن قاضي سماونه، محمود بن إسرائيل، جامع الفصولين، موقع: جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books ، (179/2).

(2) ينظر: السرخسي، (37/15).

(3) ينظر: عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني . (ت: 1298هـ). *اللباب: في شرح الكتاب*. تح، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العلمية)، (182/2).

(4) ينظر: محمد بن محمد بن محمود البابرتي. (ت: 786هـ). *العناية شرح الهداية*،. (دار الفكر)، (398/6).

(5) ينظر: ابن قُدامة، (420/4).

(6) ينظر: ابن رجب، القواعد، (504/2).

(7) مُسلم، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمرٌ، (1173/3)، رقم الحديث: (1543).

لأنّ الثّمرة حينئذ تابعةٌ لأصلها، فيسري عليها حكمُ البيع؛ ولو قُصد الثّمر بالبيع استقلالاً لم يجز؛ للنّهي الوارد عنه؛ ففي الصّحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الثّمرة حتّى يبدُو صلاحُها؛ فدلّ ذلك على أنّه قد يثبتُ تبعاً ما لا يثبت مقصوداً[1].

2ــ ما رواه مسلمٌ وغيره **مرفوعا: "مَن باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع؛ إلا أن يشترطه المبتاع"**[2].

وجهُ الدّلالة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أجاز لمشتري العبد أن يشترط في عقد شرائه ما معه من مال؛ مع أنّه لو قصد بالعقد مال العبد رأساً لما أجاز له ذلك؛ لأنّه سيكون من قَبيل بيع النّقد بالنّقد، وهو منهيٌّ عنه؛ ممّا يُشعر أنّ الشّارع قد يُجيز بعض التصرّفات تبعاً، ولا يُجيزها استقلالاً.

3ــ المعقول: وتقريرُه أنّ التّابع أيسرُ من المتبوع؛ فهو داخلٌ في ضمنه، ولذلك تُسُوهِل بخصوص حكمه؛ ومعلومٌ "أنّ وجُود الشّيء ابتداءً لا يخلو من شروط، وربّما لا تبقى إلى الانتهاء لانعدامها، أو عرض ما يُنافيها، ولذلك كان الاستصحابُ يكفي حُجّة للدّفع لا للاستحقاق؛ لأنّ الدّفع: عبارةٌ عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه، والاستحقاق: نزعٌ وابتداءٌ، ورفعُ الأوّل أسهلُ؛ فاكتُفِي فيه بالاستصحاب حُجَّة، بخلاف الثّاني؛ فإنّه أهمّ؛ فلا بدّ فيه من البيّنة"[3].

رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتُها: يندرج تحت هذه القاعدة فروع فقهيّةٌ كثيرةٌ؛ نذكرُ منها ما يلي:

1ــ أنَّ الثّقة الواحد لو شهد بهلال شوّال لم يُقبل؛ ولو شهد بدخول وقت الفطر قُبل؛ لأنّ وقت الفطر "مُلازمٌ لوقت صلاة المغرب؛ فإذا ثبت دخولُ وقت الصّلاة بإخبار

(1) ينظر: الزّحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة، (424/1).

(2) سبق تخريجُه.

(3) ينظر: الزّحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة، (424/1)، والزّامل، شرح القواعد السّعديّة، (ص254).

الثِّقة؛ ثبت دخولُ وقت الإفطار تبعاً له، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، بخلاف الشَّهادة بهلال شوَّال"[1].

2ــ ثبوتُ النّسب تبعًا لقبول شهادة النّساء بالولادة؛ فقد اتّفق الفقهاء على قبول شهادتهنّ وحدَهن على الولادة؛ لأنها مما لا يطّلع عليه الرّجال عادةً؛ ولا يثبتُ النّسب بشهادتهنّ مُنفردات في غير الولادة، وفي تقرير ذلك يقول ابنُ قُدامة: " النّسب لا يثبت بشهادة النّساء، وتثبتُ بها الولادة؛ فإذا ثبتت الولادةُ ثبت النّسب على وجه التّبع للولادة"[2].

3ــ جوازُ قف المنقولات تبعاً للعقار عند من يمنع وقف المنقول؛ لأنّه يُشترط في الموقوف الثّبات والدّيمومة وهو ما لا يتوفّر في المنقولات، ولكن يُتجاوز عن هذا الشّرط إذا كانت غيرَ مقصودة بالوقف وحدَها، وإنّما تبعٌ للعقار الموقوف[3].

المطلبُ الرّابع: قاعدةُ: [قد يجوزُ بالتّبعيّة ما لا يجوزُ بالأصالة]

أوّلا: معنى القاعدة: معنى القاعدة أنّ التّبعيّة قد تُؤثّر في حكم التّابع، وتُصيّرُه من قَبِيل الجائز في بعض الأحيان، وذلك مُستفادٌ من استقراء أحكام التّشريع النصيّة والاجتهاديّة؛ فقد دلّ مجموعُ ما انتظم من خلال النّظر في تقارير أحامها أنّ الشّارع أجاز بعض العبادات والتصرّفات باعتبار تبعيّتها لغيرها بعد أن كان محكوماً بمنعها استقلالاً؛ ومن ذلك القَبيل الصّلاة؛ فإنّ النّيابة فيها ممنوعةٌ على الأصالة؛ ولكنّ النّيابة في النّسك جائزةٌ؛ وفي تقرير ذلك والتّمثيل له يقول ابنُ عبد السّلام في

---

(1) ينظر: ابن رجب، القواعد في الفقه، (132/3).

(2) ابن قُدامة، (166/3)، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (253/6). ومالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . (ت: 179هـ). *المدونة*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1994م)، (22/4). وعبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين. (ت: 478هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تح وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب. ط1. (دار المنهاج ،2007م)، (15/4).

(3) ينظر: السرخسي، (45/12).

سياق كلامه عمّا يُستثنى من القواعد: "ولم يُستثن من الصّلاة إلا ركعتا الطّواف في نُسك النّيابة؛ لأنّها تابعةٌ للنّسك، وقد يجوزُ بالتّبعيّة ما لا يجوز بالأصالة، وكذلك الصّيام على الأصحّ، وقد أُلحِق الاعتكافُ بالصّيام، وفيه بُعدٌ؛ إذ لا نصّ فيه، ولا مجالَ للقياس في مثل ذلك"[1].

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغُها: وردت هذا القاعدةُ على ألسنة الفقهاء بصيغ مُختلفة، ولكنها تجمل نفس المعنى؛ نذكر منها ما يلي:

- قد يدخلُ في التصرّف تبعاً ما لا يجوزُ أن يكون مقصوداً بذلك التّصرّف[2].
- قد يدخلُ في العقد تبعاً ما لا يجوزُ إيرادُ العَقد عليه قصدا[3].
- قد يسوغُ في الشّيء تابعاً ما يمتنع فيه مُستقِلا[4].
- ما جاز تبعاً لا يجوزُ قصدا[5].
- قد يجوز تبعا ما لا يجوز ابتداء[6].

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدُها: يُمكن أن يستدلّ لهذه القاعدة بجملة من أدلّة المنقول والمعقول؛ نذكر منها ما يلي:

---

(1) ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (172/2)، وينظر: شيخي زاده .(ت:1078 هـ). مجمع *الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* بالهامش: الشرح المسمى بدر المُتقى في شرح المُلتقى». (تركيا: المطبعة العامرة، 1328ه)، (308/1)، وأبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، *التلقين في الفقه المالكي*. تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط1. (دار الكتب العلمية، 2004م)، (79/1)، والماوردي، الحاوي، (313/15)، وأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية .(661 – 728 ه)، *شرح عمدة الفقه*. (الرياض: دار عطاءات العلم)، (82/4).

(2) ينظر: السّرخسيّ، (94/13).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (37/15).

(4) ينظر: محمد بن أحمد المقّري. *قواعد الفقه*. تح: حمد الدروابي. ط1. (بيروت،– المغرب: دار ابن حزم،– بالتعاون مع مكتبة دار الامان، 2014م)، (42/1).

(5) ينظر: الشّربيني، مغني المحتاج، (98/3).

(6) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (56/1).

1ــ ما رواه مُسلمٌ عن بُريدة قال: كنتُ جالساً عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذ أتته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله! إنّي كنتُ تصدّقت على أمّي بجارية، وإنّها ماتت؟! قال: "وجب أجرُك، وردَّها عليك الميراث". قالت: يا رسول الله! إنّه كان عليها صومُ شهر؛ أفأصومُ عنها؟! قال: "صُومِي عنها". قالت: يا رسول الله! إنّها لم تحجّ قطُّ؛ أفأحجّ عنها؟ قال: "نعم؛ حُجّي عنها"[1].

1ــ ما رواه أبو داود وغيرُه عن ابن عبّاس قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبرمة. قال: "من شُبرمة؟!". قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال: "أحججت عن نفسك؟". قال: لا. قال: "حُجّ عن نفسك، ثمّ حُجّ عن شُبرمة"[2].

3ــ ما رواه التّرمذيّ وغيرُه عن أبي رزين العُقيليّ أنّه أتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! إنّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظَّعَن؟! قال: "حُجَّ عن أبيك واعتمر"[3].

وجهُ الدّلالة: أنّ النبيّ صلّى عليه وسلّم أذن بالحج والعمرة نيابةً عن الغير للعذر؛ فدلّ ذلك على جواز النّيابة عنه في كلّ ما يلزم الحاجّ فعلُه، ومن ذلك ركعتا الطّواف؛ ومع النّهي عن النّيابة في الصّلاة على وجه الإجمال؛ لكونها من التعبديّات المحضة التي لا تدخلها النّيابةُ؛ فإنّ الحديث يكون قد دلّ على أنّ ما كان ممنوعاً فعلُه

(1) مُسلم، كتاب: الصّيام، باب: قضاء الصّيام عن الميّت، رقم الحديث: (1149)، (805/2).

(2) ابو داود، كتاب: المناسك، باب: الرّجل يحجّ عن غيره، رقم الحديث: (1811)، (218/3)، قال ابنُ الملقّن: "رواهُ أبُو داوُد وابن ماجه بإسناد على شرط الصّحيح"؛ ينظر: ابن الملقن، تُحفة المحتاج إلى أدلّة المنهاج، (2/ 135).

(3) الرمذي، سُنن التّرمذيّ، كتاب: أبواب الحجّ، باب: ما جاء في الحجّ عن الشّيخ الكبير والميّت، رقم الحديث: (930)، (260/3)، قال ابن الملقّن: "رواهُ الأربعة، وقال التّرمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن حبّان والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشّيخين، والبيهقيّ، وقال في خلافيّاته: رُواته ثقاتٌ، وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العُمرة حديثاً أجودَ منهُ، ولا أصحّ منهُ"، ابن الملقن، تُحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 127).

منفرداً؛ قد يجوز فعلُه تبعاً تغليباً لحكم المتبوع على التّابع[1].

4ــ المعقول: حيثُ يُمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بقاعدةُ: **[الرّضا بالشّيء رضا بما يتولّد عنه]**[2]، وذلك أنّ "مَن يرضى بأمرٍ يكونُ رضاؤه شاملاً لكلّ ما ينتجُ عنه، وإنّ الإذن بالشّيء يُفيد الإذنَ بالأمر النّاشئ عنه، ويتحمّل آثاره"[3]، وعلى ذلك جرى تجويزُ النّيابة في ركعتي الطّواف في النّسك؛ فإذن الشّارع بالحجّ والعمرة عن الغير؛ هو في الحقيقة إذنٌ بكلّ ما ينشأ عن ذلك الإذن ويترتّب عليه.

رابعاً: فروعُ القاعدة وتطبيقاتُها: يندرج تحت هذه القاعدة فروعٌ فقهيّة كثيرةٌ نذكرُ منها على سبيل التّمثيل ما يلي:

1ــ ما ذكره ابنُ عبد السّلام بقوله: "لا تصحّ النّيابةُ في شيءٍ من العبادات كالعِرفان والإيمان والصّلاة والتّسبيح والتّحميد والتّكبير والتّمجيد والأذان وقراءة القرآن؛ لأنّ الغرض بها تعظيمُ الإله، وليس المُنِيب مُعظّماً بتعظيم النّيابة، واستُثني من ذلك الحجُّ والعُمرة في حقّ العاجزين؛ إمّا بالموت أو بالهرم أو مرض لا يُرجى زواله، ولم يُستثن من الصّلاة إلا ركعتا الطّواف في نُسك النّيابة لأنّها تابعةٌ للنُّسك"[4].

---

(1) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (172/2)؛ وقد استدلّ البعضُ بحديث مُسلم على جواز النّيابة في الاعتكاف أيضاً؛ تبعاً للإذن بالنّيابة في الصّيام، ومعلومٌ أنّ الاعتكاف من قبيل التّعبّديات الجارية على أصالة المنع من النّيابة فيها، ولمّا كان الصّيام شرطاً للاعتكاف عند المالكيّة ومن وافقهم.

(2) ينظر: ابن السّبكيّ، الأشباه والنّظائر، (152/1).

(3) ينظر: الزّحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة، (727/2).

(4) ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (172/2).

2ــ أنّ الجنين في بطن أمّه لا يجوزُ بيعُه مُستقلّا، ويجوز بيعُه مع أمّه تبعاً؛ ومثل ذلك ما لم يبدُ صلاحُه من الثّمار؛ لا يجوز إفرادُه بعقد البيع، ولكن لو بيع مع شجره جاز؛ والمعنى في ذلك أنّ الغرر في حال التّبعيّة مُحتملٌ[1].

3ــ أنّ أمان التّبع من النّساء والصّبيان ونحوهم تابعٌ لأمان متبوعهم من الرّجال، ولو استقلّوا ما جاز تأمينهم مُنفردين؛ ذلك لأنّهم تبعٌ، والتّبع يجوز في حقّه ما لا يجوز في حقّ المتبوع[2].

المبحث الثّالث: القواعد الضّابطة للتّبعيّة الفقهيّة

هذا المبحثُ مُخصّصٌ لدراسة القواعد الفقهيّة التي تتعلّق بالتّبعيّة من جهة ضبّطها، وتقييدها، والكشف عمّا ينبغي للفقيه أن يُراعيه عند التّخريج عليها، ضماناً لسلامة العمل بها، وذلك ما سيأتي في المطالب الآتية:

المطلبُ الأوّل: قاعدةُ: [التّابع يسقط بسُقوط المتبوع][3]

أوّلاً: معنى القاعدة: أنّ التّابع الذي هو معدودٌ من قَبِيل الجُزء أو كالجُزء من غيره مثل العضو والصّوف؛ يسقط حكمُه إذا سقط حكمُ متبوعِه؛ فالشّيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعُه في العدم؛ فإن عُدم الأصلُ عُدم الفرعُ، وقد يوجد الفرعُ من غير أصله في بعض المسائل على وجه الاستثناء؛ ولذلك قيل: قد

---

(1) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (153/5)،وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (1039/8)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، (315/6). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة ، لصاحبَيها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، بدون تاريخ)، (166/3).

(2) ينظر: السرخسي، (236/7)، وسليمان بن خلف الباجي. (ت: 474ه). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1. (مصر: مطبعة السعادة، 1332ه)، (173/3)، والرّافعي، الشرح الكبير، (463/11)، وابن قدامة، (82/13).

(3) ينظر: الزّركشيّ،المنثور في القواعد الفقهيّة،(1/ 235)، والسّيوطيّ، الأشباه والنظائر، (118/1)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر،(103/1).

يثبتُ الفرعُ مع عدم ثبوت الأصل؛ أي وجوده؛ إذ لا تلازم بينَ الأصل والفرعُ في الوجُود، وأمّا وجودُ الأصل من غير فرع، كالمديون إذا لم يكن له كفيلٌ، فهو ظاهرٌ، إذ ليس كلُّ أصل له فرعٌ[1].

"وأكثرُ استعمالات هذه القاعدة أمامَ القضاء؛ لأنّ فيها تعبيراً عن إثبات الحقوق، ولا تبحثُ عن نشوئها في الواقع؛ لأنّ وجود الفرعُ في الواقع يستلزمُ وجود أصله الذي تفرّع عليه، ولكن إثباتُ المسؤوليّات الحقوقيّة على الأشخاص قد تفقدُ وسائلَ إثباتها في حقّ الأصل، وتتوافر في حقّ الفرعُ"[2].

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغها: أورد الفقهاءُ هذه القاعدة بصيغ مُختلفة، ولكنها تدور حول نفس المعنى تقريباً؛ نذكر منها:

- لا يثبت الفرعُ والأصل باطلٌ[3].
- إذا فات المتبوعُ فات التّابع[4].
- يسقطُ الفرعُ إذا سقط الأصل[5].

(1) ينظر: حيدر، درر الحكّام، (53/1)، والزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، (ص/411).

(2) الزحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (453/1)، وينظر: البورنو، (154/8).

(3) ينظر: الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (266/1).

(4) ينظر: والد إمام الحرمين الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف. (ت 438 هـ). *الجمعُ والفرقُ*. تح ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. ط1. (بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، 2004 م)، (200/2).

(5) ينظر: لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. كتاب: *مجلة الأحكام العدلية*. تح: نجيب هواويني، نور محمد كارخَانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي، المادّة: (50)، (ص/21).

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدها: استُدِلّ على قيام معنى القاعدة بجُملة من أدلّة المنقول والمعقول؛ نذكر منها:

1- ما رواه البُخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "أمَا يخشى أحدُكُم؛ إذا رفع رأسهُ قبل الإمام: ــ أن يجعل اللهُ رأسهُ رأس حمارٍ، أو يجعل اللهُ صُورتهُ صُورة حمارٍ"(1).

وجهُ الدّلالة: أنّ من وظيفة المأموم أن يُتابع إمامه؛ فلا يقوم بأيّ شيءٍ قبل قيام إمامه به؛ لأنّه مُتّبع للإمام مُقتدٍ به، والتّابع المُقتدِي لا يتقدّم على متبوعه وقدوته؛ فإذا تقدّم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يُراد بعمله(2)؛ وفي ذلك دلالةٌ ظاهرةٌ على أنّ وجود المتبوع وقفٌ على وجود المتبوع شرعاً.

2- ما رواه البُخاريّ أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنّ رسول الله: نهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَة. وكان بيعًا يتبايعُهُ أهلُ الجاهِلِيّةِ، كان الرّجُلُ يبتاعُ الجزُور إلى أن تُنتِج النّاقةُ، ثُمّ تُنتجُ الّتي فِي بطنِها(3).

وجهُ الدّلالة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع حمل الحمل؛ لأنّه من قَبِيل بيع المعدوم المتوقّف وجودُه على معدوم، وما دام أصلُه ساقطاً منهيّاً عنه؛ فهو ساقطٌ تبعاً له؛ فدلّ بذلك أنّ سقوط الأصل يستوجبُ سقوط متبوعه؛ بخلاف بيع الحمل تبعاً لبيع أمّه؛ جاز تبعاً لجواز بيع أمّه، ولولا ذلك ما كان مشروعاً؛ فُعلم أنّ سقوط حكم التّابع يستوجب سُقوط حكم المتبوع(4).

---

(1) البخاري، كتاب: الأذان، باب: إثم مَن رَفع رأسه قبل الإمام، (140/1)، رقم الحديث: (659).

(2) ينظر: ابن تيمية، مجمُوع الفتاوى، (337/23).

(3) البُخاريّ، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، (70/2)،رقم الحديث: (2143)؛ قال ابنُ دقيق العيد: "في تفسير حبل الحبلة وجهان: أحدُهما: أن يبيع إلى أن تحمل النّاقة وتضع، ثمّ يحمل هذا البطنُ الثّاني. وهذا باطل؛ لأنّه يبيع إلى أجل مجهول. والثّاني: أن يبيع نِتاج النّتاج، وهو باطلٌ أيضاً؛ لأنّه بيعُ معدوم". ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام، (122/2).

(4) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام، (122/2).

3ــ المعقول: وتقريرُه: ــ أنّ المتبوع قائمٌ مقام الأساس للتّابع؛ فإن سقط؛ لزم منه سقوطُ ما هو معتمدٌ في قيامه عليه بداهةً؛ كما إذا هُدِم أساسُ البيت هُدِم البيت وسقط، و"الشّيء الذي يكون وجودُه أصلاً لوجُود شيءٍ آخر يتبعُه في الوجود يكونُ ذلك فرعاً مُبتنىً عليه، كالإيمان بالله تعالى أصلٌ، وجميعُ الأعمال فروعه؛ فإذا زال الإيمان – والعياذ بالله تعالى – حبطت الأعمال؛ لأنّ اعتبارها مبنيٌّ عليه"[1].

رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتُها: يتفرّع عن هذه القاعدة الفقهيّة جملةٌ وافرةٌ من مسائل الفروع؛ نذكرُ منها تمثيلاً:

1ــ أنّ مَن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج فتحلله يكون بالطواف، والسعي، والحلق، ولا يكون بالرمي، والمبيت لأنهما من توابع الوقوف بعرفة، وقد سقط الوقوف فيسقط التّابع[2].

2ــ أنّ الأصلع عند الإحلال من الإحرام يسقط عنه نسُك الحلق؛ لأنّ الحلق تابعٌ للشّعر؛ فإذا لم يوجد الشّعرُ فلا معنى لتكليفه بالحلق؛ وقيل: يجب عليه أن يُمرّر الموسى على رأسه؛ لأنّ الحلق رغم أنّه عبادةٌ مُتعلّقةٌ بالشّعر؛ فإنّها تنتقل إلى البشرة عند عدم وجود الشّعر[3].

3ــ أنّ إبراء الأصيل يُعدّ إبراءً للضّامن؛ لأنّه تابعٌ له، وبسقوط الدَّين عن المتبوع يسقط عن التّابع أيضاً؛ فلا يُطالب بعد ذلك بدين متبوعه[4].

4ــ أنّ الفرس لو مات في المعركة استحقّ صاحبُه سهمه؛ لأنّ الفرس تابعٌ، وسقوطه لا يلزم منه سقوط متبوعه؛ بخلاف لو مات الفارس؛ فإنّ سهمه يسقط تبعاً؛ إذ التّابع يسقط إذا سقط متبوعه[5].

---

(1) البورنو، (165/2).

(2) ينظر: السّيوطيّ، الأشباه والنظائر، (ص/118).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (ص/118)، وابن نجيم، الأشباه والنّظائر، (155/1)، والدّسوقيّ، حاشية الدسوقي، (2 /46).

(4) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص/134).

(5) ينظر: القُدوري، التّجريد، (4150/8)، والحمويّ، غمز عيون البصائر، (363/1).

5ــ أنّه إذا بطل أمانُ الرّجال بطل أمانُ من معهم من الصّبيان والنّساء؛ لأنّهم إنّما دخلوا في الأمان تبعاً للرّجال، وذلك عند المالكيّة[1]، والشّافعيّة في وجه[2]؛ ومذهبُ الجمهور من الحنفيّة[3]، والشّافعيّة[4]، والحنابلة[5]: ــ أنّ أمان التّابع لا يسقط بسقوط أمان المتبوع؛ فقد يثبت التّابع مع سقوط المتبوع، وهذه المسألة واحدةٌ من تلك المسائل الجارية على مُقتضى ذلك.

المطلبُ الثّاني: قاعدةُ: [مَن ملك شيئاً ملك ما هو من ضرُوراتِه]

أوّلاً: معنى القاعدة: أنّ مَن ملك شيئاً انتقل إليه ملكُ ما يُعتبر من لوازمه عقلاً أو عُرفاً، ولو لم يشترطه بعينه في العقد[6]، وهي بهذا المعنى تُمثّل جانباً من قاعدة [التّابعُ تابعٌ]؛ لأنّ التّابع قد يكون تابعاً للمتبوع بالضّرورة[7]، وقد لا يكون كذلك، كالتّابع المُنفصِل عن متبوعه إذا ثبت اتّباعُه بأمر خارجيّ؛ كأن يشترط المشتري أنّ آلات الزّراعة تدخلُ ضمنَ بيع الأرض الزّراعيّة مثلاً؛ فتتبعها[8].

---

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي . (ت: 741هـ). *القوانين الفقهيّة*.(دون طبعة، دون تاريخ)، (ص/103).

(2) ينظر: الرّوياني، بحر المذهب، (368/13).

(3) ينظر: السّرخسيّ، (236/7).

(4) ينظر: الماورديّ، الحاوي، (320/14).

(5) ينظر: البُهوتيّ، كشاف القناع، (107/3).

(6) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص/334).

(7) الضّرورة لغة: "اسمٌ لمصدر الاضطرار؛ تقول: حملتني الضّرورة على كذا وكذا؛ أي ألجأتني إليه"؛ ينظر: ابن منظور، (483/4). المقصود بالضرورة هنا: ما يلزم الشيء عرفا نحو، المفتاح للقفل أو الشرب وطريق المرور للأرض وعقلا كاللبن في ضرع البقرة أو الصوف على ظهر الغنم إذا اشتراهما؛ ينظر: الزّحيليّ، مُحمّد مصطفى، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة، (439/1).

(8) ينظر: لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. كتاب: مجلة الأحكام العدلية، (ص/21)، مادة (49)، والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهيّة، (ص/281)،

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغُها: يُعبر الفقهاء والأصوليون عن هذه القاعدة بصيغ مختلفة اللّفظ متُقاربة المعنى؛ نذكر منها ما يلي:

- "مَن ملك شيئاً ملك كلّ جُزء من أجزائه"(1).
- "من ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه وتوابعه ومُتمّماته"(2).
- " إذا صحّ ما هو الأصلُ؛ صحّ ما جُعِل بناءً عليه لمعنىً"(3).
- "ما لا يستقل بنفسه تَبَعٌ لما يستقلّ بنفسه"(4).
- "قد يثبتُ تبعاً ما لا يثبتُ أصلا"(5).
- "يدخلُ في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً"(6).

الفرعُ الثالث: أدلّة القاعدة وشواهدُها: تستند هذه القاعدةُ في قيام معناها إلى جُملةٍ من أدلّة المنقول والمعقول؛ من أبرزها:

1- ما رواه البُخاريّ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الظَّهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يركب ويشرب النّفقة"(7).

وجهُ الدّلالة: أنّ الحديث دلّ بمنطوقه على إباحةِ انتفاعِ المرتهن بمنافع الرّهن مُقابلَ النّفقة التي يبذلها عليه؛ لأنّ الرّاهن مالكُ رقبة الرّهن، وله حقُّ الانتفاع

(1) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (227/2)، والبورنو، (1097/11).

(2) ينظر: البورنو، (1096/11).

(3) ينظر: السرخسي، (179/19).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (17/2)، والبورنو، (236/9).

(5) ينظر: عبد الواحد الإدريسي، *القواعد الفقهيّة من خلال كتاب المغني لابن قدامة*. ط1. (دار ابن القيم- دار ابن عفان، 1425ه)، (ص/327).

(6) ينظر: المصدر نفسه، (480/29).

(7) البخاري، كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، (888/2)، رقم الحديث: (2377).

تبعاً للملك(1)؛ فالمرهونُ هو الأصلُ الذي يجري عليه العقدُ، ويدخلُ في العقد تبعاً منافع المرهون كالركّوب واللّبن في العين المرهونة.

2- ما رواه مُسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ". ثمّ قال أبو هريرة رضي الله عنه: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لَأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم"(2).

وجهُ الدّلالة: أنّ الحديث دلّ بظاهره على أنّ الانتفاع بجدار الجار بما لا يضرّه ولا يؤثّر فيه؛ يُعتبر حقّاً للجار لا يجوز الاعتراضُ عليه، والانتفاع حقٌّ تابعٌ للجوار؛ فاستُفيد من ذلك أنّ الجار ملك بجواره ما هو من لوازمه.

3ــ المعقول: وتقريره أنّ العقل شاهدٌ على أنّ مَن ملك شيئاً؛ ملك ما هو من ضروراته ولوازمه عقلًا وعُرفًا، أي ممّا تعارف عليه النّاس، ولو لم يشترط ذلك في العقد؛ فإذا "اشترى رجلٌ داراً مثلاً ملك الطّريق الموصلة إليها؛ لأنّ الطّريق من ضرُورات الدّار، والدّار بدون طريق لا يُمكن الانتفاعُ بها والسّكنى فيها؛ فعليه: ــ كلُّ دار تُباع من المشتري تدخلُ طريقُها في البيع بدون ذكر، ولا يحقّ للبائع أن يقول: إنّني لم أبع الطّريق؛ بل بعتُ الدّار فقط! كذلك كلُّ مَن يملك أرضاً أو عقاراً يُصبح مالكاً ما فوقها وما تحتها... فعليه يحقُّ لمالك الأرض إنشاءُ ما يشاء من البناء، وإعلاءُ سمكه إلى القدر الذي يُريد، كما يحقُّ له أن يحفر في الأرض إلى أعماقها"(3).

---

(1) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: 852 هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. (مصر: المكتبة السلفية، 1380 – 1390 هـ)، (144/5).

(2) مسلم، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، (1230/3)، رقم الحديث: (1609).

(3) ينظر: علي حيدر، دُرر الحكام، (53/1)، والبورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، (ص/334).

رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتُها: وردت فروع وتطبيقات مُتعدّدة لهذه القاعدة منها:

1ــ أنّ مَن اشترى داراً تقع في طريق مُشتركة بين عدّة دُور وغير نافذة؛ فإنّه يملك حصّة الدّار من الطّريق بحكم التّبعيّة، ولو لم يُكتب ذلك في العقد؛ لأنّ الطّريق من لوازم الدّار وضروراتها، إذ إنّه لا يُمكنه الانتفاعُ بما اشتراه من دون طريق.

2ــ أنّ كلّ ما يتناوله اسمُ المبيع في العرف؛ فهو داخلٌ في عقد الشّراء ولو لم يُذكر فيه، كحجارة الدّار وأبوابها، وكذلك ما كان مُتّصلاً اتّصال قرار بالشّيء؛ فلا ينفصلُ عنه كالشّجر بالأرض المباعة؛ لاتّصاله بها اتصال قرار؛ فتملّكه تابعٌ لتملّك أصله، بخلاف الزّرع مثلاً؛ إذ يُمكن الانتفاع بالأرض من دونه.

3ــ أنّ كلّ ما هو من لوازم الشّيء المُباع وضرُوريّاته كالمفتاح يكون تملّكه تابعاً لتملّك أصله رغم انفصاله؛ لأنّه لا يُنتفع بقُفل من دون مفتاحه؛ فصار بالنّسبة له كالجزء من الكلّ[1].

4ــ لو عرض دلالٌ البضاعة على صاحب دُكّان أو محلّ؛ فهرب بالبضاعة؛ لم يكن الدّلالُ ضامناً؛ لأنّه أمرٌ لا بُدّ منه في البيع[2]؛ إذ من لوازم عمل الدّلال عرضُ بضاعته على أرباب الدّكاكين والمحلات، وهو بذلك يملك ترك البضاعة عندهم تبعاً لملكه التصرّف فيها بإذن مالكها، والأصلُ أنّ ملك شيئاً ملك التصرّف فيه تبعاً[3].

المطلبُ الثّالث: قاعدةُ: [التّبَعُ يتبع الأصل في حُكمه وإن لم يُشاركه في علّته]

أوّلاً: معنى القاعدة: أنّ التّبع يلحق المتبوع في حكمه، ولو لم تجمع بينهما علّةٌ واحدةٌ؛ إذ "ليس من شروط التحاق التّابع لمتبوعه أن يُشاركه في علّة حُكمه؛ بل

(1) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص/334).

(2) ينظر: ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، (75/2).

(3) ينظر: ينظر: الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، (ص/261).

قد يُلحق به مع انتفاء العلّة التي أُنيط بها الحكمُ في الأصل[1]، والمعنى في ذلك أنّ التحاق التوّابع بالمتبوعات وإن أخذَ شكل القياس ظاهراً؛ فإنّه لا يجري على سَنن القياس المعهود في علم الأصول، والذي لا يُمكن جريانُه من غير علّة يُشترط وجودُها بتمامها في الفرعُ.

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغُها: هذه القاعدة تُعتبر من القواعد التي ندَر ذكرُها في كتب القواعد والأصول، ولذكرُها ندرت صيغُها، والصّيغة الثّانية لها التي وقفنا عليها هي قولهم: "**التّبع يلحقُ الأصل في حُكمه وإن لم يُشاركه في علّته**"[2]، وهي قريبةٌ جداً من الصّيغة المصدَّر بـــها.

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدُها: استُدِلّ لهذه القاعدة بجملة من أدلّة المنقول والمعقول؛ نذكر منها ما يلي:

1- ما رواه البُخارّي عن عبد الله بن عباس -رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة: "إنّ هذا البلد حرّمهُ اللهُ، لا يُعضدُ شوكُهُ، ولا يُنفّرُ صيدُهُ، ولا يلتقطُ لُقطتهُ إلّا من عرّفها"[3].

وجهُ الدّلالة: أنّ الشّارع حرّم صيد الحَرَمِ على المسلم البالغ؛ فلو "ذبح نصرانيٌّ أو صبيٌّ صيداً في الحرم لم يُؤكل؛ لأنّهما في حُكمِ الذّكاة تبعٌ للمسلم البالغ؛ فإذا لم يكن هذا الفعلُ من المسلم البالغ واجباً للحلّ؛ فكذلك من النصرانيّ والصبيّ"[4]. وظاهرٌ من ذلك إلحاقُ غير المسلم والصبيّ بالمسلم البالغ في تحريم صيد الحرم عليه؛ فتقرّر أنّ التّبع يُلحقُ بالمتبوع في حُكمه، وإن لم يُشاركه في علّة حُكمه.

2- ما رواه مسلمٌ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسُول اللّه صلّى الله عليه وسلّم بعث مُعاذًا إلى اليمن، فقال: "إنَّك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن

---

(1) ينظر: البورنو، (36/8).

(2) ينظر: السرخسي، (55/26)، والبورنو، (35/8).

(3) البُخاريّ، كتاب: الحجّ، باب: فضل الحرم، رقم الحديث: (1510)، (575/2).

(4) ينظر: السّرخسيّ، (23/12)، والبورنو، (191/2).

لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلةٍ؛ فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتردُّ في فقرائهم"[1].

وجهُ الدّلالة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر معاذا رضي الله عنه بأن يأخذ الزّكاة من أغنياء القوم، ويردّها فقرائهم، ودخل في عموم الأغنياء الصّبيان والمجانين إن كانوا أصحاب أموال تبعاً للكبار البالغين، وإن لم يشتركوا معهم في علّة الحكم؛ فإنّ علّة وجوب الزّكاة عند الجمهور هي نعمة الملك، والملك في الكبار البالغين غير الملك في الصّغار والمجانين؛ فإنّ الصبيّ والمجنون وإن ملك؛ فهو يملك بالقوّة لا بالفعل؛ بخلاف الكبير غير المحجور عليه؛ يملك بالقوّة والفعل؛ فاختلفت العلّة باختلاف محلّها، ومع ذلك؛ فإنّ الزّكاة تجب في مال الصبيّ تبعاً، وممّا يؤكّد وجوب الزّكاة في مال الصبيّ أنّه "من أهل المواساة في ماله، بدليل نفقة الأقارب؛ فكان في مواساة أهل دينه كذلك؛ لقُرب ما بين الدّين والقرابة من جهة الرّحم"[2].

3ــ المعقول: وتقريرُه أنّ إلحاق الفُروع بقواعدها جارٍ مجرى انطباق عمومات الأحكام على أفرادها، وقد تقرّر في قواعد التّشريع أنّه ليس من شرط العموم اشتراك أفراده الصّالحين للّدخول تحت شموله أن تجمع بينهم علّةٌ واحدةٌ؛ إذ العبرةُ في الحكم بالعموم: ــ صلوحيّةُ الفرد للاندراج تحت الشّمول بغضّ النّظر عن شراكته لسائر الأفراد في المعاني.

رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتُها: يندرج تحت هذه القاعدة فروعٌ فقهيّةٌ كثيرةٌ؛ منها يلي:

---

(1) مُسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام، (50/1)، رقم الحديث: (19).

(2) ابن عقيل، كتاب الفنون، (399/1)، وينظر: ابن حزم، المحلّى بالآثار، (5/4).

1ــ أنّ صيد الصبيّ أو النّصرانيّ في الحرم ميتةٌ لا يجوز أكلُه؛ لأنّ الصبيّ والنّصرانيّ في حكم الذّكاة تبَعٌ للمسلم البالغ، فإذا لم يكن الصّيدُ منه مُوجباً للحلّ؛ فكذلك من الصبيّ والنّصرانيّ؛ لأنّهما تبَعٌ للمُسلم البالغ، وإن لم يُشاركاه في علّته[1].

2ــ أنّ الدّائن إذا أبرأ الأصيلَ سقط الدَّينُ عن الكفيل ولم يُطالب به، ولكن إذا أبرأ الدّائنُ الكفيلَ لم تسقط المُطالبة عن المَدِين الأصيل، والأصلُ خلافُ ذلك؛ لاشتراكهما في علّة المطالبة بالدّين.

3ــ أنّ مَن فاتته صلواتُ أيّامٍ بسبب جُنون ونحوه؛ لم يلزمُه قضاءُ رواتبها على القول بعدم قضاء الفوائت في حقّه، ومن فاته الوقوف بعرفة؛ تحلّل بعُمرة؛ ولم يُشرع له الرّمي والمبيتُ بمنى؛ لأنّهما تابعان للوقوف بعرفة وقد سقط[2].

المبحث الرّابع: قواعد التّبعيّة الاستثنائيّة وتطبيقاتها

هذا المبحثُ مُخصّصٌ لدراسة القواعد الفقهيّة التي تتعلّق بالتّبعيّة من جهة ما يرد عليها من استثناءات تجعل التّابع مُخالفاً في حكمه لمتبوعه مع مُشابهته له حقيقةً أو حكماً، وذلك مُندرِجٌ في جُملة التّقييدات الضّامنة لسلامة العمل بالقواعد الكليّة وحُسن التّخريج عليها. **وفيه المطالب الآتية:**

المطلبُ الأوّل: قاعدةُ: [يُغتفر في التّابع ما لا يُغتفر في المتبوع][3]

أوّلاً: معنى القاعدة: أنّ أمرَ التّابع أوسعُ في نظر الشّرع من المتبوع، ولذلك فهو "يتسامح فيما يقعُ ضمنَ شيءٍ آخر مُباحٍ وتبعاً له مالا يتسامح فيما لو كان هو المقصودَ أصلاً؛ فقد يُبيحُ ما الأصلُ عدم إباحته لوقوعه ضمنَ أمرٍ مُباح وتبعاً له،

(1) ينظر: السرخسي، (23/12).

(2) ينظر: البورنو، (36/8).

(3) ينظر: السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، (ص/120)، وابن نجيم، الأشباه والنّظائر، (ص/103)، والزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، (ص/291).

وقد يتسامح في بعض الشّروط فلا يشترط في التّابع ما يُشترط في المقصود الأصليّ، وإن كانت صورتُهما واحدة[1].

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغُها: وردت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء بعبارات مُختلفة الألفاظ متُقاربة المعانى، ومن تلك العبارات ما يلي:

- يُغتفر في الشّيء ضمناً ما لا يُغتفر فيه قصداً[2].
- يُغتفر في الثّواني ما لا يُغتفر في الأوائل[3].
- أوائل العُقود تُؤكَّد بما لا يُؤكَّد به أواخرُها[4].
- يُغتفر في الأتباع ما لا يُغتفر في المتبوعات[5].
- يُغتفر في الشّيء ضمناً ما لا يُغتفر قصدا[6].
- يُغتفر في الثّبوت الضّمنيّ ما لا يُغتفر في الأصل[7].

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدُها: يُمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بجملة من أدلّة المنقول والمعقول؛ نذكر منها ما يلي:

1ــ ما رواه البُخاريّ ومُسلمٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أدرك أحدُكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرُب الشّمس؛ فليُتمّ صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصّبح قبل أن تطلع الشّمس؛ فليتمّ صلاته"[8].

---

(1) العبداللّطيف، القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتّيسير، (602/2)، وينظر: علي حيدر، درر الحكام، (56/1)، والزّحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (447/1).

(2) ينظر: السّيوطيّ، الأشباه والنظائر، (ص/120).

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (6/ 480).

(6) ينظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، (ص/103).

(7) ينظر: ابن القيّم، بدائعُ الفوائد، (27/4).

(8) البُخاريّ، كتاب: مواقيت الصّلاة، باب: من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب، رقم الحديث: (531)، (204/1)، مُسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصّلاة، باب: من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك تلك الصّلاة، رقم الحديث: (608)، (425/1).

وجهُ الدّلالة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بإتمام الصّلاة وقت النّهي؛ والمعنى في ذلك أنّ "الأمر بإتمام الصّلاة وقد طلعت الشّمس فيها أمرٌ بإتمام لا ابتداء، والنّهي عن الصّلاة في ذلك الوقت نهيٌ عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنّه لم يقل: "لا تُتمّوا الصّلاة في ذلك الوقت، وإنّما قال: لا تُصلّوا. وأين أحكامُ الابتداء من الدّوام، وقد فرّق النصّ والإجماعُ والقياسُ بينهما؟.. فأحكام التَّبَع يثبتُ فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمُستدام تابعٌ لأصله الثّابت"[1].

2ــ ما رواه البُخاريّ عن عبد الله بن عمر رضي الله أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعاً يتبايعُه أهلُ الجاهليّة، وكان الرّجل يبتاع الجَزُورَ إلى أن تُنتِج النّاقةُ، ثمّ تُنتِجُ التي في بطنها[2].

وجهُ الدّلالة: أنّ الشّارع نهى عن بيع ولد النّاقة الذي في بطنها، وأجاز بيعه تبعاً لبيع أمّه، فاغتُفر فيه تابعاً ما لم يُغتفر فيه متبوعاً، والمعنى في ذلك أنّ الغرر حال كونه تابعاً يسيرٌ محتملٌ؛ وفي تقرير ذلك يقول النّوويّ: "قد يُحتمل بعضُ الغرر تبعاً إذا دعت إليه الحاجةُ كالجهل بأساس الدّار، وكما إذا باع الشّاةَ الحاملَ، والتي في ضَرعها لبنٌ؛ فإنّه يصحُّ البيع؛ لأنّ الأساس تابعٌ للظّاهر من الدّار، ولأنّ الحاجة تدعو إليه؛ فإنّه لا يُمكن رُؤيته وكذا القولُ في حمل الشّاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غررٌ حقيرٌ... قال العلماء: مدارُ البُطلان بسبب الغَرر والصحّة مع وجُوده على ما ذكرناه، وهو أنّه إن دعت حاجةٌ إلى ارتكاب الغرر، ولا يُمكن الاحترازُ عنه إلا بمشقّة، وكان الغررُ حقيراً؛ جاز البيعُ وإلا؛ فلا"[3].

---

(1) ينظر: ابن القيّم، إعلام الموقّعين، (246/2).

(2) البُخاريّ، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبَل الحبَلة، رقم الحديث: (2036)، (753/2).

(3) يحيى بن شرف النووي. *شرح النووي على مسلم*. ط2.(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ)، (156/10).

3ــ ما رواه البُخاريّ عن عُقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوّجت أمّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداءُ فقالت: قد أرضعتُكما. فأتيت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فذكرت ذلك له، فقال: "وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!". فنهاه عنها[1].

وجهُ الدّلالة: أنّ شهادة المرأة وحدها على النّسب لا تُقبل، وقبول شهادتها على الرّضاع فيه تساهلٌ لكونه ممّا لا يّطلع عليه الرّجال عادةً؛ وفي تقرير ذلك يقول ابنُ قُدامة: "ما لا يطّلع عليه الرّجال من الولادة والرّضاع والعُيوب تحت الثّياب والحيض والعِدّة؛ فيقبل فيه شهادةُ امرأة عدلة"[2].

4ــ ما رواه الدّارقُطنيّ وغيرُه عن حُذيفة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "أجاز شهادةَ القابلة"[3].

وجهُ الدّلالة: أنّه مع كون النّسب ممّا لا يثبت بشهادة امرأة واحدة؛ فإنّ الشّارع تساهل بشأن شهادتها على الولادة؛ وترتّب على قبول شهادتها: إثباتُ نسب الوليد؛ وفي بيان المعنى الذي من أجله قُبلت شهادة القابلة وحدها يقول الماورديّ: "لأنّها شهادةٌ تتضمّن معنى الخبر، فلمّا قُبِلت وحدَها في الأخبار؛ قُبلت في هذه الشّهادة، ولأنّها حالٌ يحتشم فيها مَن عدا القابلة؛ فجاز قبولُ شهادتها وحدها اعتباراً بالضّرورة"[4].

5 ــ أنّ عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه ضرب الخراج على أرض السّواد وغيرها، فأقرّ الأرض التي فيها النّخلُ والعنبُ في أيدي أهل الأرض، وجعل على

---

(1) البُخاريّ، كتاب: الشّهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، رقم الحديث: (2516)، (941/2).

(2) ابن قدامة، الكافي، (283/4).

(150) أخرجه: الدارقطنيّ، في سُننه، كتاب: الأقضية والأحكام، (416/5)، رقم الحديث: (4556)، وضعّفه. وقال الذهبيّ: "ما صحّ هذا"؛ ينظر: الذهبيّ، المهذّب في اختصار السّنن الكبير، (4155/8).

(4) الماورديّ، الحاوي الكبير، (21/17)، وينظر: الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، (253/6)، وينظر: مالك، المدونة، (22/4). والجويني، نهاية المطلب، (15/4).

كل جَرِيب من جُرُب الأرض السّواد والبيضاء خراجاً مُقدّراً[1]؛ قال ابن قُدامة: "وقد اشتهرت قصة عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في ضرب الخراج على أرض السّواد، وإقراره في يد أهله بالخراج الذي ضرَبه، وجعل ذلك أُجرةً له، ولم يُقدّر مُدّته؛ لعموم المصلحة فيه"[2]. **وجهُ الدّلالة:** أنّ هذه المخارجة التي قام بها الخليفةُ الرّاشد عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه "تجري مجرى المُؤاجَرة، وقد أجمع العلماءُ على عدم جواز إجارة الشّجر، وإنّما جازت هنا تبعاً لإجارة الأرض البيضاء؛ لأنّها جائرة، ولا تتأتّى إجارتُها إذا كان فيها شجرٌ إلا بإجارة الشّجر، وفي هذا المعنى أيضاً تجويزُ المزارعة عند بعض الفقهاء تبعاً للمُساقاة، وإن كانت لا تجوزُ عندهم ابتداء"[3].

6ــ المعقول: وتقريرُه من جهين: الأوّل: أنّ التّابع بمُقتضى تبعيّته أقلّ شأناً من المتبوع، ولذلك قد يقعُ التّساهل بشأنه لقيام الحاجة الدّاعيةِ إليه؛ "ولأنّه يحصلُ ضرورةً لثبوت متبوعه، أو ماهو في ضمنه؛ فلو مُنِع منه؛ لأدّى إلى منع أصله المباح"[4]؛ ومعلومٌ أنّ "**كلّ ما لا يتم المعاشُ إلا به؛ فتحريمُه حرجٌ، وهو مُنتفٍ شرعاً**"[5].

الثّاني: أنّ التّساهل في الحكم على التّابع ناشئٌ في الحقيقة عن قوّة الدّوام الذي يُصاحبه؛ "وذلك لقوّة الدّوام وثبوته واستقرارِ حكمه، وأيضاً فهو مُستصحَبٌ بالأصل، وأيضاً فالدّافع أسهلُ من الرّافع، وأيضاً فأحكام التّبع يثبتُ فيها ما لا يثبتُ في المتبوعات، والمستدامُ تابع لأصله الثّابت"[6].

---

(1) ينظر: ابن تيميّة، القواعد النّورانيّة، (ص/200).
(2) ابن قُدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (158/4).
(3) ينظر: العبد اللّطيف، القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتّيسير، (602/2).
(4) ينظر: المصدر نفسه، (597/2).
(5) ينظر: ابن تيميّة، القواعد النّورانيّة، (ص/204).
(6) ينظر: ابن القيّم، إعلام الموقّعين، (246/2).

الفرعُ الرّابع: فروع القاعدة وتطبيقاتُها: تندرج تحت هذه القاعدة جُملةٌ من مسائل الفروع؛ نذكر منها ما يلي:

1ــ أنّ من حلف أن لا يشتري صُوفاً مثلاً، فاشترى شاةً ذات صُوف؛ لم يحنث؛ لأنّ الصّوف فيها فرعٌ لها؛ فاغتُفر فيه ما لم يُغتفر لو كان أصلاً[1].

2ــ أن "استئجار الفحل على لِقاح الأنثى عقدٌ فاسدٌ؛ لأنَّه غير مقدورٍ على تسليمه، وأجاز فقهاء المالكيّة استئجارَه على أن يحمله عليها دفعاتٍ معلومةً، وعلّلوا ذلك بأنّه "أمدٌ معلومٌ في نفسه، ومقدورٌ على تسليمه"؛ فاغتُفر فيه حال كونه تابعاً لغيره ما لم يُغتفر فيه حال كونه متبوعاً[2].

3ــ أنّ عقد النّكاح ينفسخُ تبعاً لقبول شهادة المرأة بالرّضاع، ويُغتفر في شرُوط الفسخ وهو فرعُ الرّضاع ما لا يُغتفر في شروط الشّهادة على الرّضاع وهي الأصل؛ ومع كون فقهاء الحنفيّة يُخالفون في ذلك ولا يحكمون بفسخ النّكاح بسبب شهادة المرأة بالرّضاع؛ فإنّهم يميلون إلى الأخذ بالاحتياط في المسألة من غير إلزام؛ قال السّرخسيّ مُقرّراً ذلك: "وعندنا إذا وقع في قلبه أنّها صادقةٌ فالأحوطُ أن يتنزّه عنها، ويأخذ بالثّقة، سواءً أخبرت بذلك قبلَ عقد النّكاح أو بعدَ عقد النّكاح... لأنّ خبر الواحد إذا كان ثقةً حُجّةٌ في أمور الدّين، وليس بحُجّة في الحكم، والقاضي لا يُفرّق بينهما إلا بالحُجّة الحُكميّة؛ فأمّا إذا قامت عنده حُجّةٌ دينيّة يُفتي له بأن يأخذ بالاحتياط؛ لأنّه إن ترك نكاحَ امرأةٍ تحلّ له خيرٌ من أن يتزوّج امرأةً لا تحلّ له"[3].

المطلبُ الثّاني: قاعدةُ: [قد يسقط المتبوع ويثبتُ حكم التّابع]

أوّلا: معنى القاعدة: هذه القاعدةُ واردةٌ مورد الاستثناء من قواعد التّبعيّة المُقتضية بجملتها تبعيّة التّابع لمتبوعه في حكمه وجودا وعدماً، ومُفادها أن حكم

(1) ينظر: أبو الليث نصر السمرقندي. (ت: 373هـ). *عيون المسائل*. تح: د. صلاح الدِّين الناهي،– (بَغْدَاد: مطبعة أسعد، 1386هـ)، (ص/195).

(2) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، (673/2)، وابن القيّم، زاد المعاد، (480/6).

(3) ينظر: السرخسي، (138/5).

الفرعُ قد يثبت مع تخلّف حكم أصله، ويتجلّى العملُ بهذه القاعدة عند إثبات الحقوق أمام القضاء؛ فقد تُفْقَد وسائل الإثبات في حقّ الأصل، وتتوافرُ في حقّ الفرعُ؛ لذلك قد يُوجد الفرعُ ويبقى مع عدم وجود الأصل، لأنّه لا تلازم بين الأصل والفرعُ في الوجُود، وكما لا تلازم بين الأصل والفرعُ في الوجُود؛ فلا تلازم بينهما في السّقوط بعد الوجود[1].

وتختلف هذه القاعدة عن قاعدة قياس العكس الأصوليّة، "وهُو أن يثبُت في الفرعُ نقيضُ حُكم الأصل، لانتفاء العلّة المُقتضية لحُكم الأصل"[2]؛ من جهتين:

الجهةُ الأولى: أنّ الحكم في الفرعُ يكون مناقضاً لحكم الأصل في قياس العكس؛ بخلاف الحكم في قاعدتنا.

الجهةُ الثّانية: أنّ من شرط الحكم بقياس العكس وجود نقيض الوصف في الفرعُ، وليس الأمر هاهنا كذلك؛ فقد يُحكم للفرع بنفس حكم الأصل مع ارتفاعه عنه لسبب من الأسباب القاضية رفعَه، ولو لم تتناقض العلل والأحكام.

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغُها: وردت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء بعبارات مختلفة ؛ نذكر منها ما يلي:

- قد يثبت الفرعُ مع عدم ثبوت الأصل[3].
- قد يثبت الفرعُ دون الأصل[4].
- قد يثبت الفرعُ، وإن لم يثبت الأصل[5].

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدُها: يُستدل لهذه القاعدة بجملة من أدلّة المنقول والمعقول؛ منها:

---

(1) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها، (453/1).

(2) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (64/4).

(3) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (54/1).

(4) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص/103).

(5) ينظر: السّيوطيّ، الأشباه والنظائر، (ص/119).

1ــ ما راه البُخاريّ عن عُقبة بن الحارث قال: تزوّجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ فقالت: أرضعتُكُما، فأتيتُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم فقُلتُ: تزوّجتُ فُلانة بنت فُلانٍ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ فقالت لي: إنّي قد أرضعتُكُما، وهي كاذبةٌ، فأعرض، فأتيتُهُ من قِبَل وجهه، قُلتُ: إنّها كاذبةٌ، قال: "كيف بها وقد زعمت أنّها قد أرضعتكُما؟ دعها عنك"[1].

وجهُ الدّلالة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر عقبة بفراق زوجته، مع أنّ الرّضاع لايثبت بشهادة امرأة واحدة على قول الجمهُور، والفراقُ إنّما هو فرعُ ثبوت الرّضاع، وقد ارتفع وبقي حكمُ الفرعُ لمعنى الاحتياط[2].

2ــ ما رواه أبو عُبيد عن نافع عن أسلَم: أنّ عمر رضي الله عنه كتَب إلى أمراء الأجناد: "أن يضْربوا الجزية، ولا يَضْرِبوها على النّساء والصبيان، ولا يَضْرِبوها إلاّ على مَن جَرَت عليه الموسى"[3].

وجهُ الدّلالة: أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أمر بإسقاط الجزية عن النّساء والصّبيان، وأبقى لهم الأمان، ومعلومٌ أنّ الأمان تابعٌ للجزية، وإثباتُه مع رفع متبوعه؛ جارٍ مجرى ثبوت الفرعُ مع انتفاء الأصل؛ ولم يُعلم لعمر في اجتهاده مُخالفٌ من الصّحابة الذين كانوا في عهده؛ فكان ذلك إجماعاً سكوتيّاً على سلامة حكمه.

---

(1) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة، (10/7)، رقم الحديث: (5104).

(2) ينظر: المرغيناني،الهداية في شرح بداية المبتدي، (220/1)، والقيرواني، النَّوادر والزِّيادات، (403/8)، والرّوياني، بحر المذهب، (431/11)، وابن قدامة، (341/11).

(3) أبو عُبيد، كتاب الأموال، (ص/51).

3ــ المعقول: وتقريرُه من وجهين: الأوّل: أنّه لا تلازم بين الأصل والفرعُ في الوجُود، وكما لا تلازم بين الأصل والفرعُ في الوجُود؛ فلا تلازم بينهما في السّقوط بعد الوجود[1].

الثّاني: أنّ مجال العمل بهذه القاعدة هو إثبات الحقوق، و"الأمور الحقوقيّة تؤثّر فيها عوامل تختلف عن الأمور الطبيعيّة، وهذه القاعدة تُعبّر عن إثبات الحقوق أمام القضاء، ولا تبحثُ في نشوئها في الواقع؛ فوجود الفرعُ يستلزم وجود الأصل الذي تفرّع عنه، ولكن إثبات المسؤوليّات الحقوقيّة على الأشخاص قد يفقد مسائله المُثبتة في حقّ الأصل وتتوافر في الفرعُ".

رابعاً: فروعُ القاعدة وتطبيقاتُها: يندرج تحت هذه القاعدة جملةٌ من مسائل الفروع ؛ نذكرُ منها ما يلي:

1ــ مسألة: ادّعاء الزّوج الخلع على بدل وإنكار الزّوجة: اتّفق الفقهاء على أنّه إذا ادّعى الرّجل أنّه خالع زوجتَه على مالٍ والمرأةُ تُنكر بأن قالت: لم تُطلّقني أو طلّقتني مجاناً؛ بانت منه بقوله؛ لأنّه مُقرٌّ بما يُوجِب بينونَتها[2]؛ واتّفقوا على أنّ دعوى العوض بحالها؛ فإن أقام البيّنة لزمها المال، وإلا؛ حلفت، فيكون القولُ لها مع يمينها؛ لأنّها تُنكر؛ فثبتت البينونة وهي الفرعُ، وإن لم يثبت العِوضُ وهو المال الذي هو الأصل؛ إذ الخُلع هو طلاق على عوض[3].

2ــ مسألة: إذا أقرّ أحدُ الابنين لامرأة أنّها أختُه لأب وأنكر الابنُ الآخر: اتّفق الفقهاءُ على أنّه إذا مات رجلٌ عن ابنين، فأقرّ أحدهما لامرأة بأنّها أختُه لأبيه، وأنكر

(1) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها، (453/1).

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (93/4)، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (299/5)، والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (436/2).

(3) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (769/1).

الآخرُ؛ فلا يثبتُ نسبها بذلك الإقرار من أبيهما[1]، ومع عدم ثبوت النّسب؛ فإنّها تحرم على المُقرّ[2]؛ والتّحريم إنما هو فرعُ ثبوت النّسب، ولكن لما ترجّح التّحريم في مسائل النّكاح؛ ثبت الفرعُ دون الأصل.

3ــ مسألة: لو قال الزّوج لزوجته: أنت أختي من النّسب وهي تُنكر؛ فإنّها تحرمُ عليه، وينفسخُ النكاح: ولا يثبت النّسب إذا كانت الزّوجة معلومة النّسب، وتحريمُها على الزّوج فرعُ ثبوت النّسب، ولم يثبت النّسب بسبب إنكارها، وثبوتُ نسبها من غير أبيه؛ فلا تحرمُ عليه في الأصل تبعاً لذلك؛ لأنّه إذا لم يثبت الأصلُ لم يثبت الفرعُ، ولكن لما ترجح التّحريم في مثل هذه المسائل؛ حُكم بفسخ نكاحه لإمكان صحّة إقراره ديانةً لا قضاءً، وبذلك يكون الفرعُ ثبت مع انتفاء الأصل[3].

4ــ مسألة: ادّعاء الزّوجة الإصابة قبل الطّلاق وإنكار الزّوج: إذا قالت الزّوجة: قد أصابني قبل الطّلاق؛ فلى المهرُ كاملا، وأنكر الزّوج ذلك، فإنّها تَبِينُ منه وليس له

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (230/7)، أبو العباس شهاب القرافي. (ت: 684هـ). *الذخيرة*، تح: مجموعة من المحققين. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، (104/13)، والنووي،
روضة الطالبين، (421/4)، وابن قدامة، الكافي، (315/2).

(2) ينظر: المصادر نفسه.

(3) ينظر: القرافي، الذخيرة، (310/9)، محمد بن محمد ابن عرفة . (ت: 803 هـ)، *المختصر الفقهي*. تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1. (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014 م)، (503/4)، وأحمد بن محمد أبو العباس الهيتمي (ت: 974ه). *الفتاوى الفقهيّة الكبرى*. جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت:982 هـ).(المكتبة الإسلامية)، (137/3)، وموسى بن أحمد الحجاوي. (ت: 968هـ). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت: دار المعرفة)، (134/4).

الرّجعة؛ لأنّه أنكر الإصابة، وعليها العِدّة بإقرارها[1]، والعِدّة إنما ثبتت مع انتفاء أصلها وهو الإصابةُ احتياطاً.

المطلبُ الثّالث: قاعدةُ: [ما جاز لعُذر بطلَ بزواله]

أوّلا: معنى القاعدة: أنّ زوال العارض المُقتضي للتّخفيف يعودُ بالحكم إلى أصله، ويرفعُ التّخفيف الشّرعيّ الوارد بسببه؛ لأنّ الحكم يدورُ مع علّته وجوداً وعدماً؛ فهو تابعٌ له وجوداً وعدماً، لأنّ جوازه لما كان بسبب العُذر؛ فهو خَلَفٌ عن الأصل المُتعذِّر؛ فإذا زال العذرُ أمكن العملُ بالأصل؛ فلو جاز العمل بالخَلَف –أيضاً–؛ للزم الجمعُ بين الخلف والأصل؛ فلا يجوزُ كما لا يجوز الجمعُ بين الحقيقة والمجاز لهذه العلّة[2].

ثانياً: ألفاظ القاعدة وصيغُها: لهذه القاعدة لدى علماء الفقه والأصول صيغٌ وعباراتٌ مُختلفةٌ؛ نذكر منها ما يلي:

- ما ثبت لعُذر يزول بزواله[3].
- ما جاز لعُذر بطل عند زواله[4].

---

(1) ينظر:محمد بن الحسن الشيباني. (ت 189 هـ). *الأصل*. تح وَدرَاسَة: محمَّد بوينوكالن. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2012 م)، (363/8)، ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين. (ت: 1252هـ). *الحاشية*. ط2. (بيروت: دار الفكر، 1992م)، (104/3)، أبو الوليد القرطبي ابن رشد الجد. (ت: 520هـ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تح: د محمد حجي وآخرون. ط2. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988 م)، (256/14)، الحسين بن مسعود البغوي. (ت: 516 هـ)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. (دار الكتب العلمية، 1997 م)، (122/6)، شمس الدين بن قدامة المقدسي. (ت: 682 هـ). *الشرح الكبير*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،– عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط المنار،،1995 م)، (490/8).

(2) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (39/1)، والموسوعة الفقهيّة الكويتية، (206/28).

(3) الزحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (395/1)، والبورنو، (543/2).

(4) الزحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (395/1).

- متى زال العُذر عاد الحكم[1].

ثالثاً: أدلّة القاعدة وشواهدها: يقوم بمعنى هذه القاعدة جُملةً من أدلّة المنقول والمعقول؛ نذكر منها ما يلي:

1ــ قولُ الله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[2].

وجهُ الدّلالة: أنّ الله تعالى أمر المُفطر في نهار رمضان بقضاء ما فاته بعد رمضان عند زوال العُذر من مرض وسفر ونحوه، وفي ذلك دليلٌ على لزوم اعتبار الأحكام الأصليّة عند زوال ما يمنع من امتثالها على وجهها، وقوله: [من أيّام أخر]؛ يعني: "من أيام أُخَرَ غيرِ أيّام مرضه أو سفره"[3].

2ــ قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)[4].

وجهُ الدّلالة: أنّ الله تعالى أمر المصلّين بلزوم ذكره على الوجه الأصليّ الذي شرعه عند زوال العُذر الذي أباح لهم أداء الصّلاة رجالاً على الأقدام وركُبانا على الخيل والإبل ونحوها؛ وذلك مُعلمٌ بأنّ كلّ ما جاز لعذر؛ فإنّه يبطلُ عند زواله[5].

3ــ ما رواه البُخاريّ وغيرُه عن أنس بن مالك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَن نَسِي صلاةً؛ فليُصلّ إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلا ذلك"[6].

---

(1) انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر . (ت: 463هـ)، *الاستذكار*. تح: سالم محمد عطا،- محمد علي معوض. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، (41/6).

(2) [البقرة: 183-184]

(3) ينظر: الطّبريّ، جامع البيان في تأويل القرآن، (418/3)

(4) [البقرة: 237-238]

(5) محمد بن عبد الله ابن العربي.(ت:543هـ)*أحكام القرآن*. تح وتعليق: مُحمد عبد القادر عطا. ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، (223/3).

(6) البخاريّ، كتاب: مواقيت الصّلاة، باب: مَن نسي الصّلاة فليُصل إذا ذكرها ولا يُعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 597، (215/1).

وجهُ الدّلالة: أنّ الحديث بمفهوم مُخالفته أنّ العُذر وإن رفع القلم عن المكلّف وقت قيامه؛ فإنّ الحكم يختلفُ بعد ارتفاعه، ويلزم المكلّف الإتيانُ بما كُلّف به على وجهه الذي شُرع؛ "فالله عزّ وجلّ لم يُؤاخذ العبد في حال فوات الصّلاة الواجبة عنه بسبب وجُود عذر النّسيان أو النّوم؛ لكنّه إذا زال عذرُه وجب عليه قضاء ما فاته"[1].

3ــ الإجماع: فقد أجمع العلماء على أنّ العذرُ الموجِبُ للتّخفيف متى ارتفع وزال؛ وجب الرّجوع إلى العزيمة إمّا أداءً أو قضاءً، و في تقرير ذلك يقول ابنُ حزم: "واتّفقُوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتّى خرج وقتها فعليه قضاؤُها أبدا، واتّفقُوا أن من أفطر في سفر أو مرض؛ فعليه قضاء أيّامٍ عددَ ما أفطر ما لم يأت عليه رمضانُ آخر، وأجمعوا أنّ الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها"[2].

4ــ المعقول: وتقريرُه من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ الجائز بعُذر شرعيّ خَلَفٌ عن الأصل المُتعذِّر؛ فإذا زال العذرُ أمكن العملُ بالأصل؛ فلو جاز العمل بالخَلَف –أيضاً–؛ للزم الجمعُ بين الخلف والأصل؛ فلا يجوزُ كما لا يجوز الجمعُ بين الحقيقةَ والمجاز لهذه العلّة[3].

الوجه الثّاني: أنّ الأصل في الأحكام أن تزول "بزوال عللها؛ فإذا تنجّس الماء القليلُ ثمّ بلغ قلّتين زالت نجاسته؛ لزوال علّتها، وهي القلّة، ولو تغيّر الكثير ثمّ أُزِيل تغيّره طَهُر؛ لزوال علّة نجاسته، وهي التّغير، فإذا انقلب العصيرُ خمراً زالت طهارته؛ فإذا انقلب الخمرُ خلّا زالت نجاستها، وكذلك الصّبا والسّفه والإغماءُ والنّوم والجنونُ؛ أسبابٌ لزوال التّكاليف ونُفوذ التّصرّف؛ فإذا زالت حصل التّكليف، ونفذ

---

(1) ينظر: محمود بن أحمد العينيّ . (ت: 855ه). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (93/5).

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص/32–40).

(3) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (39/1)، والموسوعة الفقهيّة الكويتية، (206/28).

التّصرّف"[1]. وكذلك المُضطرّ لأكل الحرام؛ "فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزوّد حتى يجد حلالاً؛ فإذا وجده عاد الحلالُ من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضّرورة"[2].

رابعاً: فروع القاعدة وتطبيقاتُها: الفروع الفقهيّة المندرجةُ تحت هذه القاعدة الفقهيّة الأصوليّة كثيرةٌ؛ منها على سبيل المثال ما يلي:

1ــ أنّ مَن جاز له استعمالُ الرّخص الشّرعيّة في الصّلاة كالقصر والجمع تقديماً أو تأخيراً وترك الجُمعة والجماعة بسبب السّفر والمرض ونحوهما من الأعذار المعتبرة في ذلك؛ فإنّ له أن يترخّص ما دام العذرُ قائماً؛ فإذا زال ذلك العُذر؛ وجب عليه العودُ إلى العزيمة"[3].

2ــ وضعُ الجبائر على الجروح ونحوها حتى لا يُصيبها الماء أثناء التوضّؤ أو الاغتسال جائزٌ اتّفاقاً[4]، ومتى زالت الحاجةُ لستر الجراحة بالعصابة ونحوها؛ وجب الرّجوع إلى أصل الغَسل.

3ــ أنّ الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطارُ في رمضان؛ للاتّفاق الحاصل على أنّ الحمل والرّضاع من بين الأعذار التي تُبيح للمرأة الفِطر في رمضان[5]، فإذا خافت المرضعُ على وليدها، والحاملُ على جنينها؛ جاز لهما الفطرُ اتّفاقاً، وعليهما القضاءُ بعد زوال عُذرهما[6].

---

(1) ينظر: ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(2/5-6).

(2) انظر:. ابن حزم، المُحلّى، (7/426).

(3) ينظر: السّرخسيّ، (1/212)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/149)، والقدروي، التجريد، (1/399)، والماوردي، الحاوي الكبير، (2/34)، والزّحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة، (1/397).

(4) أسامة بن سعيد القحطاني،- وآخرون. *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. ط1. (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 2012م)، (1/341).

(5) السّرخسيّ، (3/92)، وسُحنون، المدونة الكبرى، (1/278)، والشّافعيّ،الأم، (2/113)، وابن قُدامة، (3/149).

(6) ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، (2/97)، والسّمرقنديّ، تُحفة الفقهاء، (1/358)، والشّيرازيّ، المُهذّب، (1/328)، وابن قُدامة، (3/149).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يُمكننا تسجيل النّتائج التّالية:

1ــ أنّ التّبعيّة الفقهيّة هي "**علاقةٌ يحكم بها الشّرع تجعلُ الشّيء مُرتبِطاً بغيره بحيثُ لا ينفكّ عنه**"، **وهي** علاقةٌ ذات تأثير واسع في سائر أنحاء التّشريع الإسلاميّ النظريّ منه والعمليّ، وتنقسم إلى تبعيّة حقيقية، وتبعية حُكمية، ولكلٍّ منهما ما يختصّ به من أحكام.

2ــ أنّ التّبعيّة الحاصلة بين التّابع والمتبوع **علاقةٌ نسبيّةٌ**، ومن أهمّ ما يُميّزها قابليّتُها للتبدّل والتغيّر، وهي كذلك علاقةٌ خاضعةٌ لمبدأ النّظر في مآلات الأفعال، ومحكومةٌ بنتائج التصرّفات، وذلك يعني أنّ أحكام الفروع المخرّجة عليها لا تكونُ على وِزان واحد.

3ــ أنّ الفقهاء رحمهم الله تعالى وضعوا جُملةً من القواعد والضّوابط التي من شأنها أن تضبط العلاقة القائمة بين التّابع ومتبوعه، وهذه القواعدُ بعضُها مستنبطٌ من نصوص الشّارع وبعضها مستنبطٌ من استقراء جُزئيّات أحكامه القائمة على أساس هذه العلاقة.

4ــ أنّ قواعد التّبعيّة بأصنافها تُعدّ عُنصراً مُهمّاً في حلّ كثير من المشاكل التي تعترض الاجتهاد التنزيليّ؛ إذ يُمكن من خلال التّخريج الفروعيّ عليها الوقوفُ على أحكام كثير من نوازل الأحداث والوقائع.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن العربي ، محمد بن عبد الله.(ت:543هـ).أحكام القرآن. تح وتعليق: مُحمد عبد القادر عطا . ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: 852هـ). التلخيص الحبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1989م.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر .(ت 1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية . تح: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م.
4. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مُعجم مقاييس اللغة. تح: عبد السّلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1979م.
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت620هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط3. الرياض: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م.
6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر . (ت: 774هـ). تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد سلامة.ط2. دار طيبة ، 1420هـ - 1999 م.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:711هـ). لسان العرب. ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ.
8. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
9. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:275هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
10. الأنصاريّ، زكريا بن محمد. الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة. تح: د.مازن المبارك. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411ه

11. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1. دار طوق النجاة،1422هـ.

12. البركتي ، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. ط1. دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م.

13. البركتيّ، محمد عميم الإحسان. قواعد الفقه. الصدف ببلشرز. ط1. كراتشي، 1986م.

14. البُورنو، محمد صدقيّ . موسوعة القواعد الفقهيّة. ط1. بيروت: مُؤسّسة الرّسالة، 1424هـ- 2003م.

15. البيهقيُّ، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، السُّنن الكبرى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011م .

16. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي. (ت: بعد 1158هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

17. الجرجاني، علي محمد علي. كتاب التعريفات. تح: جماعة من العلماء ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

18. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م.

19. الخطابي، حمد بن محمد. (ت:388هـ). معالم السنن .ط1. حلب: المطبعة العلمية ،1351 هـ - 1932 م.

20. الرصاع، محمد بن قاسم . (ت: 894هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط1. المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

21. الزحيليّ، محمد بن مصطفى. محمد الزحيلي. القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي. ط3. طبعة جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي،2004م.

22. الزّحيليّ، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلاميّ وأدلّته. ط4. سورية: دار الفكر، دون تاريخ.

23. الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. تح: عبد السلام محمد أمين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1422هـ - 2002م.

24. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م.

25. شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط2. الأردن: دار النفائس، 2007م.

26. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:422هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.

27. العراقيّ، أبو الفضل زين الدين. طرح التّثريب في شرح التّقريب. الطبعة المصرية القديمة. دون طبعة، دون تاريخ.

28. العمراني، يحيى بن أبي الخير . (ت: 558هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي . تحح: قاسم محمد النوري.ط1. جدة: دار المنهاج ،1421 هـ- 2000 م .

29. العينى، محمود بن أحمد. (ت:855هـ). البناية شرح الهداية.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ - 2000 م.

30. الغزّي، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث .موسوعة القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م.

31. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

32. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت684هـ). أنوار البروق في أنوار الفروق. تح: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

33. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.

34. المقّري، محمد بن أحمد. قواعد الفقه. تح: حمد الدروابي. ط1. بيروت،- المغرب: دار ابن حزم،- بالتعاون مع مكتبة دار الامان، 2014م.

35. المناوي، زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف . ط1. القاهرة: عالم الكتب، 1410ه/1990م.

36. الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية. قدم لها مصطفى الزرقا. ط3. دمشق: دار القلم، 1994م.

37. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن. [المعروف بالسّنن الكبرى]. تح: مركز البحوث بدار التأصيل. ط1. القاهرة: دار التأصيل، 2012م.

38. النووي، يحيى بن شرف. شرح النووي على مسلم. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.

39. اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط1. السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1998م.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *Abd al-Wahhab, Judge Abd al-Wahhab ibn Ali (d. 422 AH). Al-Ishraf ala Nukat Masail al-Khilaf. ed. al-Habib ibn Tahir. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Abu Al-Baqa Al-Kafawi, Ayyub bin Musa (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed. Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.*
- *Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ashath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed. Muhammad Muhyi Al-Din Abdul-Hamid. Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyyah.*
- *Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad. Alhudud Alaniqat Waltteryfat Alddqyq. ed. Dr. Mazen Al-Mubarak. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, 1411 AH.*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad. (d. 855 AH). Al-Binayah Sharh al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan. Altaerifat Alfiqhia. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan. Qawaeid Alfqhy. Al-Sadaf Publishers. 1nd ed. Karachi, 1986 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali (d. 458 AH), Al-Sunan al-Kubra, ed. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies, 2011 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir, numbered by Muhammad Fuad Abdul-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Burnu, Muhammad Sidqi. Mawsueat Alqawaeid Alfqhy. 1nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad. (d. c. 770 AH). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyyah.*
- *Al-Ghazzi, Muhammad Sidqi ibn Ahmad Abu al-Harith. Mawsueat Alqawaeid Alfiqhia. Beirut: Muassasat al-Risalah, 2003 AD.*
- *Al-Iraqi, Abu al-Fadl Zayn al-Din. Tarh Altthryb fi Sharh Alttqryb. Old Egyptian edition. No edition, no date.*
- *Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. (d. 393 AH). Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali Muhammad Ali. Kitab al-Tarifat. ed. a group of scholars. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH/1983 AD.*
- *Al-Khattabi, Hamad ibn Muhammad. (d. 388 AH). Maalim al-Sunan. 1nd ed. Aleppo: Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, 1351 AH - 1932 AD.*

- *Al-Manawi, Zayn al-Din Muhammad al-Manawi. Al-Tawqif ala Muhimmat al-Taarif. 1nd ed. Cairo: Alam al-Kutub, 1410 AH/1990 AD.*
- *Al-Maqqari, Muhammad ibn Ahmad. Qawaid al-Fiqh. ed. Hamad al-Darwabi. 1nd ed. Beirut - Morocco: Dar Ibn Hazm, in cooperation with Maktabat Dar al-Aman, 2014 AD.*
- *Al-Nadwi, Ali Ahmad. Al-Qawaid al-Fiqhiyya. Foreword by Mustafa al-Zarqa. 3nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1994.*
- *Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuayb. Al-Sunan. [Known as al-Sunan al-Kubra]. ed. Research Center at Dar al-Taseel. 1nd ed. Cairo: Dar al-Taseel, 2012.*
- *Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Sharh Alnawawiu ealaa Muslim. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH.*
- *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (d. 684 AH). Anwar al-Burouq fi Anwar al-Furuq. ed. Khalil al-Mansur. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH.*
- *Al-Rassa, Muhammad ibn Qasim. (d. 894 AH). Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li-Bayan Haqaiq al-Imam Ibn Arafah al-Wafiyah. 1nd ed. Al-Maktabah al-Ilmiyyah, 1350 AH.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Tahanawi, Muhammad ibn Ali ibn al-Qadi (d. after 1158 AH). Mawsueat Kashaf Astilahat Alfunun Waleulum. ed. Dr. Ali Dahrouj, Persian text translated into Arabic by Dr. Abdullah al-Khalidi, foreign translation by Dr. George Zenani, introduction, supervision, and review by Dr. Rafiq al-Ajam. 1nd ed. Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1996 AD.*
- *Al-Umrani, Yahya ibn Abi al-Khayr. (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafii. ed. Qasim Muhammad al-Nuri. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Yubi, Muhammad Saad. Maqasid Alsharieat Aliislamiat Waealaqatiha Bialadilat Alshareia. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1998AD.*
- *Al-Zarqani, Abd al-Baqi ibn Yusuf. Sharah Alzarqaniu ealaa Mukhtasar Khalil. ed. Abd al-Salam Muhammad Amin. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Zuhayli, Muhammad ibn Mustafa. Muhammad al-Zuhayli. Al-Qawaid al-Fiqhiyyah ala al-Madhhab al-Hanafi wa al-Shafii. 3nd ed. Kuwait University Press: Scientific Publishing Council, 2004 AD.*
- *Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. Alfiqh Alislamy Wadllth. 4nd ed. Syria: Dar al-Fikr.*

- *Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (d. 543 AH). Ahkam al-Quran. Edited and annotated by Muhammad Abd al-Qadir Atta. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 AD.*
- *Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH). Maqasid al-Sharia al-Islamiyya. ed. Muhammad al-Habib ibn al-Khuja. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. Mujam Maqayis al-Lughah. ed. Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1979 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Al-Talkhis al-Habir. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1989 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Umar (d. 774 AH). Tafsir Al-Quran Al-Azim. ed. Sami bin Muhammad Salamah. 2nd ed. Dar Tayyibah, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin Ali (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Dar Sader, Beirut, 1414 AH.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Mughni. ed. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki and Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu. 3nd ed. Riyadh: Alam Al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad al-Sahih. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Shabir, Muhammad Uthman. Alqawaeid Alkuliyat Waldawabit Alfiqhiat fi Alsharieat Aliislamia. 2nd ed. Jordan: Dar al-Nafais, 2007 AD.*